جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص قانون جنائي

الأحكام الإجرائية لمحكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07

المشرف

الدكتور السعيد فروحات

المشرف المساعد

الدكتور بن الأخضر محمد

إعداد الطالب

السايح محمد الطاهر

اللجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الدكتور عبد النبي مصطفي	أستاذ محاضر درجة – أ –	جامعة غرداية	رئيسا
الدكتور فروحات السعيد	أستاذ محاضر درجة – أ –	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
أستاذ مساعد طيبي الطيب	أستاذ مساعد درجة – أ –	جامعة غرداية	عضوا ومناقشا

السنة الجامعية 1438 هـ 2017 م 1439 هـ 2018

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص قانون جنائي

الأحكام الإجرائية لمحكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07

المشرف

الدكتور السعيد فروحات

المشرف المساعد

الدكتور بن الأخضر محمد

إعداد الطالب

السايح محمد الطاهر

اللجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الدكتور عبد النبي مصطفي	أستاذ محاضر درجة – أ –	جامعة غرداية	رئيسا
الدكتور فروحات السعيد	أستاذ محاضر درجة – أ –	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
أستاذ مساعد طيبي الطيب	أستاذ مساعد درجة – أ –	جامعة غرداية	عضوا ومناقشا

السنة الجامعية 1438 هـ 2017 م 1439 هـ 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بعد أن وفقني الله وتحقق حلمي لأدخل الجامعة لإتمام الدراسة , لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان , إلى كل من هو منتسب إلى جامعة غرداية , وأخص بالذكر الرئيس و العميد , عميد جامعة غرداية الذي فتح لنا الباب على مصراعيه لإتمام الدراسة , بعد ما صدت في وجوهنا كل أبواب الجامعات , وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور فروحات السعيد , الذي تكرم بالإشراف والتوجيه ومتابعته المتواصلة لنا , وإلى الدكتور بن الأخضر محمد المشرف المساعد وإلي كل أعضاء اللجنة المناقشة .

كما لا ننسي كل أساتذة الجامعة سواء الذين كان لي الشرف أن أكون طالبا لهم, والذين لم أحظ بتدريسهم لي , لأني حظيت من كل أساتذة الجامعة بعناية خاصة كما لا أنسي كل زميلاتي وزملائي وكل موظفي وعمال الجامعة .

كما لا يفوتني, أن اشكر أساتذتي الذين كان لي الشرف أن أتلق علي أيديهم أول درس في كل مرحلة من المراحل التعليمية في حياتي كطالب وهم:

الشيخ خذير الصادق رحمه الله أو درس في أخر شهر أكتوبر 1963 دروس ابتدائية ليلية , والشيخ محمد مصطفي مأمون أزهري يوم 4 مارس 1964 بالمعهد الإسلامي ببسكرة , المرحلة الإعدادية– ولم أدخل أي مؤسسة ثانوية– والأستاذ الدكتور عبد الرزاق زوينة أمد الله في عمره في شهر اكتوبر سنة 1976 أولي ليسانس حقوق بكلية بن عكنون , وأخيرا الدكتور بودينار بلقاسم أمد الله في عمره أول درس أولي ماستر جامعة غرداية , بداية نوفمبر 2016 , ومن يكون مشرفا لي في الدكتوراه إن كان مازال في العمر بقية ووفقني الله لإتمام دراستها.

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرين رحمهما الله أحمد ونوة

وإلى روح صهري رحمهما الله أمحمد ونونة

وإلى زوجتي وأبنائي وأحفادي أمد الله في أعمارهم .

وإلى أخي وأخواتي وأبنائهم وأحفادهم

وإلى كل أبناء وطني وكل ذرة من تراب

وطني أو حبة رمل خضبت بدماء أبناء

هذا الوطن عبر التاريخ .

الكلمات المفتاحية

- محكمة الجنايات الابتدائية
- محكمة الجنايات الإستئنافية
- ضمانات المحاكمة العادلة
- حق الدفاع أمام محكمة الجنايات
- حق الطعن في أحكام وقرارات محكمة الجنايات

قائمة المختصرات

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.إ.ج.ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق.إ.ج.م : قانون الإجراءات الجزائية المصري

ق.ف.ع : قانون القضاء العسكري .

ق.أ.ق : القانون الأساسي للقضاء الجزائري

ق.ع : قانون العقوبات الجزائري .

ق.ع .م : قانون العقوبات المصري .

ق.ع : قانون العقوبات الفرنسي .

ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د .ج : دستور جزائري .

ط : طبعة .

د.ط : دون طبعة .

د.د.ن : دون ذكر دار النشر .

د.ت.ن : دو تاريخ النشر.

الـمـلـخـــص

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين ، من المبادئ التي يقوم عليها القانون القضائي الجزائري ، الذي استمد أحكامه ، من المواثيق والمعاهدات الدولية ، إلا أن هذا المبدأ ،كانت تتخلله استثناءات أهمهما التقاضي على درجة واحدة , في المحاكمات الجنائية , إلا أن المشرع الجزائري وتعزيزا لهذا المبدأ ، كرسه في دستور 2016 ومن بعده القانون 17-07 , الذي بموجبه أصبحت , أحكام محكمة الجنايات قابلة للاستئناف , وبموجب هذا التعديل ، حاول المشرع أن يكرس مبادئ المحاكمة العادلة , ومن أهم تطبيقاته ضرورة احترام مبدأ تسبيب الأحكام القضائية , وهذا ما تجسد في ورقة التسبيب , كما حاول المشرع الجزائري , أن يضفي على تشكيلة محكمة الجنايات ، طابع الرقابة الشعبية , من خلال تعديل تشكيلة محكمة الجنايات , كل هذا قصد الوصول , إلى محاكمة عادلة .

Abstract

The principle of litigation on two hearings is one of the principles of the Algerian law, which derives its provisions from international pacts and treaties. However, this principle has exceptions, mainly the litigation on first hearing in criminal prosecuting, but the Algerian legislator, as a support to this principle, has devoted it in the Constitution of 2016 and subsequently the law 17-07, by which the Criminal Court's judgments became appealable. According to this amendment, the legislator attempted to devote the principles of a fair trial. Among its main applications is the importance to respect the principle of legal judgments causing, embodied on causing sheet. The Algerian legislator tried to impart the character of popular control on the Criminal Court formation, by amending the Criminal Court formation in order to get a fair trial.

Résumé

Le principe du double degré de juridiction est l'un des principes du droit algérien, qui dérive ses dispositions des pactes et traités internationaux. Mais ce principe a eu des exceptions notamment la juridiction en premier degré dans les juridictions pénales. Cependant, le législateur Algérien en supportant ce principe, l‹a inscrit dans la Constitution de 2016 et par la suite la loi 17-07, par laquelle les jugements de la Cour pénale sont devenus susceptible à appel. En vertu de cette modification, le législateur a tenté de consacrer les principes d'un procès équitable, notamment la nécessité de respecter le principe de causalité. Le législateur Algérien a essayé ainsi de conférer à la composition de la cour d‹assises, le caractère du contrôle populaire, en modifiant la composition de la cour d‹assises, tout cela afin d'atteindre à un procès équitable

المـــقـــدمـــــة

إن الخصومة الجنائية لا تنشأ , إلا بوقوع الجريمة وانتهاك حق الفرد والمجتمع , مما يوجب على الدولة استنادا إلى حقها في حماية الأفراد والمجتمع , إلى اتخاذ إجراءات تبدأ بالكشف عن الجريمة وملابساتها والقبض علي الجناة ، والتحقيق معهم , وإحالتهم على القضاء لينالوا الجزاء العادل .

وعليه يتوجب على أجهزة العدالة جزائية كانت أو جنائية ، أن تحترم الضمانات و الحقوق , التي كفلها الدستور والقانون , عملا بمبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته , وأن محكمة الجنايات ما هي إلا واحدة من أجهزة العدالة , أثارت جدلا واسعا بشأن هياكلها وصلاحياتها والإجراءات التي تحكمها , و تجعل منها محكمة متميزة ومتفردة عن بقية المحاكم الأخرى.

ولقد مرت محكمة الجنايات في الجزائر بعدة مراحل , ففى مرحلة الاحتلال الفرنسي , خضعت للقوانين القضائية والتشريعية الفرنسية , فبموجب المرسوم الصادر سنة 1870 أنشئ بموجبه أربع محاكم جنائية في كل من مدينة الجزائر ووهران و قسنطينة وعنابة, ثم تم رفعها إلى سبعة عشر محكمة جنائية بموجب قانون سنة 1902 .

أما مرحلة ما بعد الاستقلال وبالنظر إلى الفراغ الذي تركته السلطات الاستعمارية , بعد أن سحبت كل الاطارات والفنيين الذين كانوا يعملون بالجزائر , كان لزاما على المؤسسات الجزائرية , أن تمر بفترة انتقالية , مما تحتم على السلطات الجزائرية , أن تصدر القانون رقم 62-157 بتاريخ 1962/12/31 الذي قضي باستمرار العمل بالهياكل القضائية , التي ورثتها الدولة الجزائرية عن المستعمر وعلى وجه الخصوص هياكل المحاكم الجنائية. , و العمل بالقوانين الفرنسية , التي كانت تنظمها , إلا ما كان منها ماسا بسيادة الدولة الجزائرية , والدين الاسلامي, إلي أن تم إنشاء المحاكم الجنائية الشعبية بموجب المرسوم 63-146 بتاريخ 1963/04/02 .

ثم جاء أول قانون للإجراءات الجزائية بالأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 إلا أن هذا القانون لم يأت بأي تعديل على هيكلة المحاكم الجنائية . بحيث كانت المادة 258 محررة قبل صدوره عام 1966" تتشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا , ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية . و أربعة محلفين .

ويتم تعيين القضاة بقرار من رئيس المجلس القضائي , ولم تعرف محكمة الجنايات الجديد , إلا بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في 1975/06/17 , الذي قسم محكمة الجنايات , إلى قسمين : قسم عادي , وقسم اقتصادي محتفظة بنفس التشكيلة العددية , للقضاة المساعدين والمحلفين .

ثم جاء تعديل 1995/02/25 ليخفض من عدد المحلفين الشعبيين إلي إثنين ، ويشترط أن يكون القضاة المحترفون برتبة مستشار علي الأقل , ثم جاء تعديل 2015/07/23 ليحذف شرط الرتبة المذكورة , ويسمح من جديد لكل القضاة بالمشاركة في تشكيل محكمة الجنايات .

إن تحديد رتبة القاضيين المساعدين , بأن يكونا مستشارين بالمجلس القضائي على الأقل قبل التعديل , لم يكن يعتمد على أسباب قوية , وقد أحدث متاعب في تشكيل محاكم الجنايات في العديد من المجالس القضائية , وبالخصوص المجالس القضائية المنشئة حديثا, وذلك بسبب محدودية العدد لرؤساء الغرف والمستشارين .

وفي الأخير جاء تعديل 2017/03/27 ليعود بالتشكيل لعهدها الأول مما أعاد وإعطاء الأغلبية العددية للمحلفين برفع عددهم إلي أربعة محلفين فى محكمة الجنايات , سواء في الدرجة الأولي أو الاستئنافية وذلك لإعطاء المصداقية التامة , للمشاركة الشعبية في المحاكمة الجنائية .

حيث أنه ومن مميزات محكمة الجنايات اختصاصها الشمولي , فهي تعتبر الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها , والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام .

لقد تم الابقاء بعد تعديلات 27 مارس 2017 علي الاختصاص الشمولي لمحكمة الجنايات , للفصل فى جميع الجرائم , مهما كانت طبيعتها , مع إمكانية إحالة قضية المتهم المتابع بجنحة أو مخالفة , المتغيب , على محكمة الجنح المختصة إقليميا .

كما أنه وطبقا للفقرة الثالثة {3} من المادة 25 من قانون القضاء العسكري التي تنص " وتختص المحاكم العسكرية الدائمة , خلافا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية , بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة , وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عند ما تزيد عقوبة الحبس , على مدة خمس سنوات , وعند ما تكون الجريمة من نوع الجنحة , فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها , إلا إذا كان الفاعل عسكريا , أو مماثلا له ".

إلا أنه وتطبيقا للمبدأ الدستوري , الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية , إثر التعديل الذي أجري عليه سنة 2016 , بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري , في الفقرة الثانية من المادة 160 منه , قام المشرع الجزائري بتعديل النصوص المنظمة لمحكمة الجنايات , بموجب التعديلات المستحدثة , وفقا للقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، في سعي منه إلى تكريس مبادئ المحاكمة العادلة , عن طريق إقرار مبدأ التقاضي علي درجتين , ولتتوافق النصوص الإجرائية , مع المبادئ التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الدولة الجزائرية , والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . والتي انضمت إليهم الجزائر.

لهذا تم اختياري لموضوع البحث واستهوني لأنه جديد ، رغم أني أعرف صعوبته لقلة المراجع ، وانعدام الدراسات السابقة ، معتمدا فى ذلك علي المصادر.

وعليه تتضح معالم إشكالية البحث التي نري صياغتها فيما يلي : إلى أي مدي تمكن المشرع الجزائري , من وضع أحكام إجرائية كافية فى المحاكمة الجنائية , كفيلة لتحقيق محاكمة عادلة ؟.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا إتباع المنهج الوصفي , الذي هو ضروري لاستقراء النصوص القانونية ذات الصلة بمحكمة الجنايات .

وكان من الضروري كذلك لاستنباط هذه الأحكام , وتقييم لمدي فعاليتها , في تكريس مبدأ التقاضي على الدرجتين , وأثره بالنسبة لمحكمة الجنايات على المحاكمة , أي نستعين بمنهج تحليل الوصف كمرحلة ثانية .

خطة الدراسة

لقد قسمنا بحثنا إلي فصلين

الفصل الأول : الإطار التنظيمي لمحكمة الجنايات

وقسمناه أيضا إلي مبحثين :

المبحث الأول : محكمة الجنايات الابتدائية

المبحث الثاني: محكمة الجنايات الاستئنافية

والفصل الثاني : تعزيز ضمانات الأطراف أمام محكمة الجنايات

وقسمناه أيضا إلي مبحثين .

المبحث الأول : تعزيز حق الدفاع بتساوي مراكز الأطراف أمام محكمة الجنايات

المبحث الثاني : حق الطعن فى الأحكام والقرارات العادية وغير العادية لمحكمة الجنايات

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لمحكمة الجنايات

تمهيد

إن الخصومة الجنائية لا تنشأ , إلا بوقوع الجريمة وانتهاك حق الفرد والمجتمع , مما يوجب على الدولة استنادا إلى حقها في حماية الأفراد والمجتمع وعدم الأضرار بهم , إلى اتخاذ إجراءات تبدأ بالكشف عن الجريمة وملابساتها وملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم والتحقيق معهم , وإحالتهم على القضاء لينالوا الجزاء العادل.

إن قيام الدولة بعملها هذا , هو التطبيق العملي والفعلي لممارسة حقها في العقاب , وردع المجرمين وتأكيد سيادة القانون , دون المساس بحقوق وحريات الناس , بهدف الوصول إلى الحقيقة وتحقيق الردع وسيادة العدل وعدم إفلات المجرم من العقاب , مع ضمان المحاكمة أمام محكمة عادلة , فالعدالة الحقيقية لا يضيرها إفلات المجرم من الجزاء والعقاب بقدر ما يسئ إليها , التعرض لحريات الأشخاص وحقوقهم {1}.

وعليه يتوجب على أجهزة العدالة جزائية كانت أو جنائية أن تحترم الضمانات و الحقوق , التي كفلها الدستور, والقانون , عملا بمبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته , لأن مبادئ المحاكمة العادلة كانت تضمنها وتعمل وتنادي بها , كل الشرائع والمنظمات الدولية , وتعزيز كل الضمانات من أجل تحقيقها , وأن محكمة الجنايات ما هي إلا واحدة من أجهزة العدالة , التي لطالما أثارت جدلا واسعا في أغلب التشريعات , بشأن هياكلها وصلاحياتها والإجراءات التي تحكمها , و تجعل منها محكمة متميزة ومتفردة عن بقية المحاكم الأخرى , سواء كانت هذه المحاكم عادية أم خاصة ، تتشكل في ظروف خاصة ولقضايا لها خصوصيتها أيضا {2}.

1}- محمد على سالم عياد الحلبي , الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية , الجزء الأول , دعوي الحق العام ودعوي الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال , مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع , عمان ساحة الجامع الحسيني , 1996 ص.27

2}- التجاني زليخة - نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات -دراسة مقارنة - سنة الإيداع 2015 - دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع- طريق باتنة - عين مليلة-الجزائر- ص. 09

إذا كانت الوظيفة الأساسية لقانون العقوبات في جميع الأنظمة , تكمن في تكفله بحماية و تأمين حياة الأفراد والجماعات , ليضمن لهم الحد المعقول من الاستقرار الاجتماعي , فإن هذه الوظيفة لا تكتمل إلا بتنظيم الإجراءات الجزائية , التي يتم بمقتضاها توقيع العقاب و تنفيذه , على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تحت طائلة نصوصه , تمس الفرد والجماعات معا {1}

لأن قانون الإجراءات الجزائية , هو القانون الذي يحدد سبل المطالبة بتطبيق القانون, على كل من أخل بنظام الجماعات , بارتكابه الجريمة , فيحدد الأنظمة والأجهزة القضائية والشبه قضائية , واختصاصاتها , والإجراءات المتبعة في المراحل الاجرائية المختلفة , التي تهدف جميعها إلى الوصول للحقيقة المنشودة {2}

أما إذا رجعنا إلى فترة الاحتلال الفرنسي, التي مرت بها الجزائر, كانت سلطات الاحتلال , تعتبر الجزائر مقاطعة فرنسية , وجزءا منها تخضعها لنظمها التنفيذية , ولقوانينها القضائية والتشريعية , فبموجب المرسوم الصادر بتاريخ 1854/08/19 تحت تسمية <cour d'assise> ثم تلاه بعد ذلك المرسوم, المؤرخ في 1870/10/24 أنشئ بموجبه أربع محاكم جنائية في كل من مدينة الجزائر ووهران و قسنطينة وعنابة, ثم تم رفعها إلى سبعة عشر محكمة جنائية بموجب قانون 1902/12/30 وتوالت النصوص فيما بعد لترسيخ وتثبيت القوانين الفرنسية في الجزائر, لأنها تعتبرها مقاطعة فرنسية .

أما إذا رجعنا الى الفترة , ما بعد الاستقلال مباشرة , وبالنظر إلى الفراغ الذي تركته السلطات الاستعمارية , بسحب كل الاطارات والفنيين الذين كانوا يعملون بالجزائر , كان لزاما على السلطات الجزائرية , أن تمر بفترة انتقالية , مما تحتم عليها أن تصدر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي قضي باستمرار العمل بالهياكل القضائية .

1}- مأمون سلامة, قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض, الطبعة الثانية ,دار الفكر العربي,القاهرة,2005,ص.7

2}- عبد الله أوهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري- التحرير والتحقيق – د.ط دارهومة الجزائر,2008 ص.8

إن الهياكل التي ورثتها الدولة الجزائرية عن المستعمر وعلى وجه الخصوص هياكل المحاكم الجنائية ، والعمل بالقوانين الفرنسية , التي كانت تنظمها , إلا ما كان منها ماسا بسيادة الدولة الجزائرية , والدين الاسلامي . بحيث تم إنشاء المحاكم الجنائية الشعبية بموجب المرسوم 63-146 المؤرخ في 1963/04/25 والتخلي عن التسمية السابقة.{1}

وبدأ العمل على التخلص من الإرث الموروث عن المستعمر, لقد تم التخلص فعلا من ذلك الإرث في كل الميادين السيادية منها والاقتصادية والقضائية , إلا أن المشرع الجزائري , لازال إلى اليوم متأثرا ويتأثر بالتشريع الفرنسي , وإذا كان هذا التأثر طبيعي , لأن كل التشريعات الوطنية للدول , تتأثر بالتشريعات المقارنة بعضها البعض, إلا أن تأثر المشرع الجزائري , بالتشريع الفرنسي, ميزته ميزة خاصة عن بقية التشريعات المقارنة إلى درجة أنه لا يستمد منه النصوص التشريعية فقط , بل اللجوء إليه , حتى في تفسير ما اختلف على تفسيره من نص في التشريع الوطني , وتفسيره بالرجوع إلى التشريع الفرنسي , كأنه المصدر الأساسي للتشريع الجزائري.

وبمناسبة جزأرة القوانين التشريعية الجزائرية ,والتخلي عن الموروث الاستعماري , صدر أول قانون للإجراءات الجزائية بالأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 إلا أن هذا القانون لم يأت بأي تعديل على هيكلة المحاكم الجنائية , ولم تعرف محكمة الجنايات الجديد , إلا بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في 1975/06/17 , الذي قسم محكمة الجنايات إلى قسمين , قسم عادي وقسم اقتصادي , واعتبر ذلك تحولا في التشريع الإجرائي الاقتصادي {2}.

1} - زليخة لتجاني - نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات -دراسة مقارنة - مرجع نفسه, ص. 10

2}- أمر رقم 66-155,مؤرخ في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48 الصادرة في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966 ص.ص.622-697

حيث أنه وبموجب الأمر رقم 66-180,مؤرخ في 21 يونيو سنة 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ثم جاء بعده المرسوم 66-182 مؤرخ في 21 يونيو سنة 1966 يتضمن تحديد عدد الأعضاء للمجالس للقضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية , لأن أول تعديل لقانون الإجراءات الجزائية جاء بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في 1975/06/17 , المشار إليه أعلاه الذي قسم محكمة الجنايات إلى قسمين , قسم عادي وقسم اقتصادي , وكان ذلك تحولا في التشريع الجزائي الاقتصادي , لأنه كان يؤول الاختصاص للنظر في الجرائم الاقتصادية ،قبل هذا التعديل إلى المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية{1}.

وما ميز القسم الاقتصادي هو استبعاده لإجراءات التخلف في حال غياب المتهم , التي كانت موروثة عن التشريع الفرنسي , بحيث يصدر الحكم غيابيا , ويكون للمتهم حق المعارضة وفقا للمادة 327- 15 قانون الاجراءات الجزائية الملغاة .

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير التوصيات التي خرجت بها المنظمات الإقليمية والدولية المتعلقة بالقانون الجنائي المعتمد آنذاك , وقد مس التعديل المحلفين من حيث قائمة المحلفين و لجنة إعدادها , وكذلك عدد المحلفين , وتفصل محكمة الجنايات في جرائم الجنايات وما يرتبط بها من جنح ومخالفات يرتكبها البالغون وكذا الجرائم الموصوفة بالإرهابية والتخريبية يرتكبها القصر البالغون ستة عشرة{16} سنة. كاملة مشكلة من ثلاثة قضاة ومحلفين بأحكام غير مسببة وغير قابلة للاستئناف , وتتميز المحاكمة الغيابية بإجراءات خاصة. {2}

1}- أمر رقم 66-182,مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386,الموافق 21 يونيو سنة 1966 يتضمن تحديد عدد الأعضاء للمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 54

2}-أمر 75-46 المؤرخ في 7 جمادي الثانية المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 هـ الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

إن الشكل السابق لمحكمة الجنايات والذي كان معتمدا قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 محل جدل واسع في الأوساط القانونية بأن نظامها مخالف للدستور وفيه انتهاك لبعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر, فالتعديلات المستحدثة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 , المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية , الصادر بالأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمعدل كذلك بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في 1975/06/17 جاءت لتتوافق النصوص , مع تأكيد مبادئ المحاكمة العادلة , ومن ضمنها قرينة البراءة ومبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية { 1 }.

إن المحاكمة الجنائية على درجة واحدة , واجهت انتقادات قوية , لأنه من غير المعقول أن الجرائم الأقل خطورة من الجرائم الموصوفة بجرائم الجنايات , وهي جرائم الجنح والمخالفات , يشملها مبدأ التقاضي على درجتين , يعتبر ذلك ضمان من ضمانات مبادئ المحاكمة العادلة للمتهم , حسبما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , الذي صادقت عليه الجزائر بموجب القانون 89-08 , الممضي في 25 ابريل 1989 , والمرسوم الرئاسي 89-67 الممضي في 16 مايو 1989 , المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , والبروتوكول الاختياري , المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 {2}

1} – قانون رقم 17-07 لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 27 مارس سنة 2017 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 20 الصادر في أول رجب عام 1438 هـ الموافق 29 مارس سنة 2017 عدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2} – قانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولي عام 1437 هـ الموافق 06 مارس سنة 2016 م يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 الصادرة جمادي الأولي عام 1437,الموافق 06 مارس سنة 2016

حيث أن المادة 5/14 منه التي تقضي بما يلي[لكل شخص أدين بجريمة , حق اللجوء وفقا للقانون , إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته , وفي العقاب الذي حكم به عليه . وأن المشرع الفرنسي سارع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية , المادة 380-1 منه بموجب القانون رقم 3000-516 المؤرخ في 2000/06/15 يبدأ سريان مفعوله ابتداء من 2001/01/01 ونظرا لوجوب موافقة القوانين الداخلية للمعاهدات الدولية , التي تصادق عليها الدولة .

فإن المشرع الجزائري لم يتبن هذا المبدأ إلا بعد ثلاثين سنة , وهذا بموجب المادة 160 من القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادي الاولي عام 1437 هـ الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري التي نصها التالي: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية , يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية , ويحدد كيفيات تطبيقها. {1}

إن المشرع الجزائري , وبموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 نظم محكمة الجنايات , وهو ما نصت عليه المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية بأن أصبح يوجد بمقر كل مجلس قضائي , محكمة جنايات ابتدائية , ومحكمة جنايات استئنافية , وجعل الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية , قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية , كما أن القرارات التي تصدرها المحاكم الجنائية الإستئنافية يجوز فيها الطعن بالنقض {2}.

وبهذا تكون الجزائر قد كيفت قوانينها بما التزمت به بموجب تصديقها علي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , واللذين من مبادئهما, التقاضي علي درجتين من أجل تحقيق المحاكمة العادلة .

1] – جمال نجيمي ,قانون حماية الطفل , قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , الطبعة سنة 2016 ص.248

2] – المادة 248 من قانون رقم 17-07 لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية مؤرخ في 27 مارس 2017

المبحث الأول محكمة الجنايات الابتدائية

إن محكمة الجنايات هي جهة قضائية موجودة على مستوي كل مجلس قضائي وكان المشرع الجزائري , عند صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 قد منح الاختصاص لمحكمة الجنايات للفصل في الأفعال الموصوفة جنايات ، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها بقرار نهائي غير قابل للاستئناف , لأن القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات كانت تصدر نهائية , لا تقبل الاستئناف,بل تقبل الطعن بالنقض فقط{1}.

إلا أنه تطبيقا للمبدأ الدستوري الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية فإن الدستور الجزائري , إثر التعديل الذي أجري عليه سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 160 منه , قام المشرع الجزائري بتعديل النصوص المنظمة لمحكمة الجنايات , وبموجب التعديلات المستحدثة وفقا للقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية , جاءت تلك التعديلات , لتتوافق نصوص هذا القانون مع تأكيد وترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة .

فلقد أعاد المشرع بموجب هذا التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية تنظيم محكمة الجنايات , بأن أصبح يوجد بمقر كل مجلس قضائي , محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية وجعل الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية , قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية , وهو ما نصت عليه المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية , على ضوء التعديل الذي أجري عليها بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 {2}

1}- محمد حزيط , أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري , على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , 2018 ص. 500

2} – المادة 248 من قانون رقم 17-07 لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 27 مارس سنة 2017 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 30

المطلب الأول اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية

الاختصاص هو مباشرة القضاء في نظر الدعوي وفق الحدود المرسومة و التي أوجبها القانون , أو هي صلاحية جهة قضائية ما , للنظر في الدعوي من الناحية القانونية , و وفقا للإجراءات القانونية التي يستوجب تطبيقها , وأن قواعد الاختصاص في المسائل الجنائية , هي من النظام العام , يترتب على مخالفتها البطلان المطلق , لأنها قواعد وإجراءات وضعت من أجل حسن سير العدالة.{1]

فطبقا للمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية , وبعد إلغاء الفقرة الثانية منها بموجب المادة 149 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل , لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين فقط , فيما كانت محكمة الجنايات قبل إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 15- 12 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل , تختص أيضا على القصر البالغين من العمر ستة عشر {16} سنة كاملة , إذا ما تعلقت الوقائع والتهم المنسوبة إليهم بأفعال إرهابية أو تخريبية , والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام{2}

حيث تبقي محكمة الجنايات مختصة حتى ولو صدر قانون جديد بعد صدور قرار الإحالة وقبل فصلها في القضية , بتجنيح الاتهام الوارد في قرار الإحالة ويتم الفصل في الاتهام من طرف محكمة الجنايات وفقا للنص الجديد, وأن المادة 250 التي عدلت بالقانون 17-07 نصها :" لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام"{3}

1] – زليخة التجاني – نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات –دراسة مقارنة – مرجع نفسه, ص. 10

2] – محمد حزيط – أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي – المرجع السابق , ص. 505

3}– المادة 250 من قانون رقم 17-07 لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 27 مارس سنة 2017 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 20 الصادر في أول رجب عام 1438 هـ الموافق 29 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

إن محكمة الجنايات ليس لها الحق أن تقضي بعدم اختصاصها , وهذا ما نصت عليه المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية , وإذا كان نص المادة عام فإنه يمكن الالتزام به وتطبيقه , في الاختصاص المحلي والنوعي , أما في مجال الاختصاص الشخصي , فإنه لا يمكن تطبيقه , كما لو أحيل عليها حدثا , بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية , بموجب القانون 15- 12 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل. التي تنص [تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما – أحكام الأمر 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 م والمواد 249 الفقرة 2 و 442 إلى 494 أمر رقم 66-155,مؤرخ في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية . {1}

حيث أنه وطبقا للفقرتين 2 و 3 من المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية , تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات أو جنح أو مخالفات المرتبطة بها , المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام , وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية , فالتعديلات المستحدثة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعتدل والمتمم لقانون للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , جاءت لتتوافق والالتزامات التي التزمت بها الدولة الجزائرية , كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان, الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن نفس الجهة في السادس عشرة من شهر ديسمبر 1966 {2}

1} – جمال نجيمي,قانون حماية الطفل , قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , الطبعة سنة 2016 ص.248.

2}- قانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 هـ الموافق 27 مارس سنة 2017 م يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 20 الصادرة أول رجب عام 1438,الموافق 29 مارس سنة 2017 ص. 5

فمحكمة الجنايات تبقى مختصة حتى ولو صدر قانون جديد بعد صدور قرار الإحالة وقبل فصلها في القضية , بتجنيح الاتهام الوارد في قرار الاحالة [وبطبيعة الحال يتم الفصل في الاتهام من طرف محكمة الجنايات وفقا للنص الجديد [1].

إن محكمة الجنايات لا تختص طبقا للمادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية , بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام , بل هي مقيدة بما يحال عليها من غرفة الاتهام , كما أنه ليس لها الحق أن تقضي بعد اختصاصها , وذلك تطبيقا لنص المادة 251 من قانون اللإجراءات الجزائية , ما لم يتبين لها أن المتهم حدثا .

وتطبيقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية , تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات , وكذلك الجنح والمخالفات , المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام , وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

وتطبيقا للمبدأ المكرس لحق الاستئناف الذي جاء به التعديل الأخير , وهو تكريس مبدأ التقاضي على درجتين , فلقد نص المشرع في المادتين 14 و 15 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على الأحكام الانتقالية المنظمة للحق في الاستئناف بالنسبة للقضايا التي تكون قد تمت إحالتها على محكمة الجنايات ولم يتم الفصل فيها بعد،عند بداية سريان هذا التعديل, وهو تاريخ 29 سبتمبر 2017 , و في المادة 13 منه أيضا قد نصت على مصير القضايا التي صدرت بشأنها قرارات بالإحالة بعد النقض من المحكمة العليا {2}.

فلقد نصت المادة 13 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة نقض الأحكام الجنائية الصادرة قبل بداية سريان هذا القانون وتاريخ بداية سريانه هو 29 سبتمبر 2017 .

1}- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948

2] -جمال نجيمي, قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – على ضوء الاجتهاد القضائي, مادة بمادة , الجزء الثاني , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , الطبعة الثالثة 2017 ص.11

فإن الإحالة بعد النقض تكون على محكمة الجنايات الإستئنافية , لنفس الجهة أو جهة أخري , أما المادة 14 منه فلقد نصت على أن تحال القضايا التي صدرت فيها قرارات بالإحالة على محكمة الجنايات والتي لم تجدول , وتلك المؤجلة من طرف محاكم الجنايات , أو التي فصل فيها غيابيا , على محكمة الجنايات الابتدائية , عند بداية سريان هذا القانون , فيما نصت المادة 15 منه " على أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل بداية سريان هذا القانون والتي لم يطعن فيها بالنقض ما لم تنقض آجال الاستئناف {1}

أما إذا كان أحد الأطراف قد قام بالاستئناف والبعض الأخر بالنقض , فيتعين هنا وقف الفصل في الطعن بالنقض إلى حين الفصل في الاستئناف .

حيث أنه وبالرجوع إلى المادة 12 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية , نجدها تطرقت إلى مصير أوامر القبض الجسدي التي لم تنفذ عند بداية سريان هذا القانون , بأن تصبح غير قابلة للتنفيذ , وتبقى التي نفذت سارية المفعول , كما لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تضيف أي اتهام أخر للمتهم حتى ولو كان ذلك بموافقته{1}.

إلا أن هذا النص لا يمنع المحكمة من التصدي والفصل في جرائم الجلسات بصريح نص المادة 597 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية , لقد رأى المشرع حين تعديله لقانون الإجراءات الجزائية , بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية, أنه نظرا لأهمية محكمة الجنايات , سواء الابتدائية أو الاستئنافية , يجب أن تنعقد في مقر المجلس القضائي, وأما توسيع دائرة الاختصاص, فإن ذلك تقرر ليشمل الأقطاب الجزائية , التي تشمل دائرة اختصاص عدة مجالس قضائية {2}.

1} – محمد حزيط – أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي – المرجع السابق , ص. 505

2} – محمد حزيط – أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي – المرجع نفسه , ص. 506

حيث أنه وبالرجوع إلى الاختصاص الشمولي حسب التعديل السابق بالأمر 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 : { تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات , وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام}{1} لقد تم الإبقاء بعد تعديلات 17 مارس 2017 على الاختصاص الشمولي لمحكمة الجنايات للفصل في جميع الجرائم مهما كانت طبيعتها , مع إمكانية فصل المتهم المتابع بجنحة أو مخالفة , المتغيب , ليحال أمام محكمة الجنح المختصة إقليميا .{2}

كما أن هذا الاختصاص الشمولي ليس دائما على إطلاقه , بل يمكن إضعافه والحد منه ، حيث أنه وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة 3 من المادة 25 من قانون القضاء العسكري تنص " وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات , وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات , وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة, فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثل له , وعلى كل يحال الفاعل الأصلي العسكري , والفاعل الأخر المشترك أو الشريك في الجريمة التي لم ينص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه أمام محاكم القمع للقانون العام , ويحال على المحاكم العسكرية ضمن الشروط الواردة في المادة , العسكريون التابعون لمختلف الرتب والأسلحة وكل شخص مماثل للعسكريين بموجب القانون {3}

إن لتشكيل محكمة الجنايات , واحدة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المحاكم , فإذا كانت المحاكم الأخرى , تتشكل من القضاة المهنيين فقط.

1}- قانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 هـ الموافق 27 مارس سنة 2017 م يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2}- قانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 هـ الموافق 27 مارس سنة 2017 م

3}- مولود ديدان, قانون القضاء العسكري , دار بلقيس للنشر, الدار البيضاء الجزائر, طبعة 2012 ص. 9 ص .10

المطلب الثاني تشكيل محكمة الجنايات الابتدائية

فإن محكمة الجنايات وسواء كانت محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية , فهي تجمع بين مجموعة من القضاة بعضهم مهني والبعض الأخر شعبي , أو ما يعبر عنهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالمحلفين{1}

إن محكمة الجنايات هي جهة قضائية , فلا يمكنها أن تنعقد دون وجود , كل من ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط , وتشكيل محكمة الجنايات الابتدائية , أو محكمة الجنايات الاستئنافية , تحكمها المادة 258 المعدلة بالقانون 17- 07 المؤرخ في 2017/03/27 .

فمحكمة الجنايات الابتدائية , تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا , ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين , وتتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية , من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا , ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين {2}

حيث نص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة لكيفية إعداد القائمة إلا أن تشكيل محكمة الجنايات , وسواء كانت محكمة الجنايات الابتدائية , أو محكمة الجنايات الاستئنافية , عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب , من القضاة فقط , ويتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي , كما يعين رئيس المجلس القضائي أيضا قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية , لاستكمال تشكيل المحكمة حال وجود مانع أو تعذر على واحد أو أكثر من القضاة الأصليين.

ويتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات , كما أنه إذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة , يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة.

1}- زليخة التجاني نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات –دراسة مقارنة – مرجع سابق ص.108

2}- جمال نجيمي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الثاني مادة بمادة , مرجع سابق ص.18

وإذا تعذر على أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة يصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة.

حيث كانت المادة 258 محررة عند صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عام 1966 كالتالي:

تتشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم , وأربعة مساعدين محلفين, ويعين القضاة من طرف رئيس المجلس القضائي {1}

ثم جاء تعديل 1995/02/25 ليخفض في عدد المحلفين الشعبيين إلى إثنين, ويشترط أن يكون القضاة المحترفون برتبة مستشار على الأقل , ثم جاء تعديل 2015/07/23 ليحذف شرط الرتبة المذكورة ويسمح من جديد لكل القضاة , بالمشاركة في تشكيل محكمة الجنايات وتحديد رتبة القاضيين بأن يكونا مستشارين بالمجلس على الأقل , قبل التعديل , وقد أحدث متاعب في تشكيل محاكم الجنايات , في بعض المجالس , خاصة المنشئة حديثا , بسبب العدد المحدود لرؤساء الغرف والمستشارين .{2}

ثم جاء التعديل الأخير 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 ليعود بالتشكيلة إلى عهدها الأول وإعطاء الأغلبية العددية إلى المحلفين , وهم أربعة محلفين , في محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية , لإعطاء المصداقية التامة للمشاركة الشعبية في المحاكمة الجنائية .

كما تجدر الإشارة إلى أن أمر تعين رئيس وأعضاء محكمة الجنايات إجراء إداري ليس مطلوبا تسبيبه , ولا يجوز الطعن فيه , كما نشير إلى أنه لا توجد أية دولة عربية سواء في المغرب العربي , أو في المشرق العربي , تأخذ بنظام المشاركة الشعبية في المحاكم الجنائية إلا الجزائر متأثرة بالنظام الفرنسي , الذي يأخذ بنظام المحلفين بقوة {2}.

1}- جمال نجيمي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الثاني مرجع سابق ص.20

2}- زليخة التجاني نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات -دراسة مقارنة - المرجع سابق ص.110

حيث أنه وأثناء انعقاد الجلسة يجب أن يكون القاضي الاحتياطي حاضرا ومتابعا للجلسة منذ بدايتها , إلى غاية إغفال باب المناقشات , حتى يمكنه تعويض أي قاض أصلي يتعذر عليه مواصلة الجلسة , أما تعويض الرئيس إذا تعذر عليه مواصلة متابعة الجلسة , فإنه يعوض بالقاضي الأصلي الأعلى رتبة في التشكيلة , أما قبل انعقاد الجلسة فإن تغيير الرئيس أو القضاة المحترفين يكون بأمر من رئيس المجلس {1}

أما النيابة وطبقا للمادة 256 المعدلة بالقانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 " يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب ألعام أو أحد قضاة النيابة العامة "ويمكن أن يمثل النائب العام أي من مساعديه , أو أي وكيل للجمهورية بدائرة اختصاص المجلس , أو أي من مساعديه , إذا كلفهم النائب العام بذلك , على أساس أن النيابة جزء , لا تتجزأ {2}

أما بالنسبة لأمانة الضبط فإن المادة 257 المعدلة بالقانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 " يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط , يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة " وذلك لأنه يحتاج أثناء انعقاد الجلسة , إلى من يقوم بمهام مختلفة , داخل القاعة وخارجها , ليست من صلاحيات كاتب الجلسة أو الشرطة -كإدخال الشهود مثلا .

حيث أن تشكيل محكمة الجنايات وسواء كانت محكمة الجنايات الابتدائية , أو محكمة الجنايات الاستئنافية , عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب , من القضاة فقط , بحيث استثني النظام الجديد ثلاثة أنواع من الجرائم هي الإرهاب والمخدرات والتهريب , من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم , وهذا وفقا للمادة 258 المعدلة بالقانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 , غير أن المشرع لم يحدد الإجراءات المتبعة بهذه التشكيلة, وهل تطرح الأسئلة وتجيب عليها أم تعلل و تسبب حكمها , كما هو الشأن في الأحكام الغيابية ؟ {3}.

1}- مختار سيدهم ,من الاجتهاد القضائي , للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا, محاضرات ,قرارات , موفم للنشرالسداسي 1 الجزائر-2017 ص.170.

2}- اقانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27

3}- المادة 266 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017

حيث أن إعداد قائمة المحلفين , فقد نص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة لكيفية إعداد قائمة المحلفين في المواد من 263 إلى 266 من قانون الإجراءات الجزائية , بأن نصت المادة 264 , على ضوء التعديل الذي أجري عليها بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 " أنه تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمة للمحلفين الأصليين , تتضمن أربعة وعشرون محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي , توضع خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها , وقد أوكل المشرع مهمة إعداد هذه القائمة , إلى لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي , الذي يقوم باستدعائها خمسة عشر{15} يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها , وتجتمع بمقر المجلس القضائي , والتي تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل{1}.

كما نصت المادة 265 من نفس القانون على أن تعد أيضا طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 264 قائمة للمحلفين الاحتياطيين, تتضمن اثني عشر {12} محلفا احتياطيا , فيما أوجبت المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية , أن يتم قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية , بعشرة {10} أيام على الأقل , سحب من قبل رئيس المجلس القضائي , في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية , أسماء اثني عشر {12} من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية , من القائمة الخاصة بها.

هذا وقد حدد المشرع في المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية فئة الأشخاص الذين تتعارض وظائفهم مع وظيفة المساعد المحلف فيما يلي: عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض , الأمين العام للحكومة , الأمين العام ومدير بوزارة , وإلى أو أمين عام بولاية , أو رئيس دائرة , ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي ,والأمن الوطني والجمارك , وأسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة , لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات , والمراقبين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة {1}

1}- محمد حزيط – أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. المرجع السابق , ص. 509

حيث منع المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 263 تعيين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات , من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية , أو إجراء من إجراءات التحقيق , أو أدلي بشهادة فيها , أو كان مبلغا عنها , أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا . كما لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق , أو عضوا بغرفة الاتهام , أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات طبقا للمادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية , وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية 2006/02/15 فصلا في الطعن رقم 389.306 {1} .

بينما قاضي النيابة الذي سبق له أن اتخذ أي إجراء , من إجراءات تحريك الدعوي العمومية , أو مباشرتها , فلا يجوز له أن يجلس للحكم فيها , و لا مانع أمام عضو النيابة العامة , أن يكون هو من حرك الدعوي العمومية وجلس في غرفة الاتهام كممثل للنيابة العامة حين إصدار أي قرار يتعلق بالدعوي ليمثل النيابة , بعد الاستئناف أو النقض , فهو مجرد خصم والخصم لا يرد {2} .

حيث أنه وبالرجوع إلى التعديل بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 أن إدارة الجلسة ليست فيها تعديلات ذات أهمية تذكر ما عدا توجيه الأسئلة مباشرة من طرف ممثل النيابة ودفاع المتهم و الطرف المدني .

أما التعديل الجوهري , هو على نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية , هو أن السؤال الرئيس يطرح بالصيغة العادية الموجودة بالنص سابقا.

هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة ؟ هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه للفعل المنسوب إليه ؟ من بين الصعوبات التي كانت في النص القديم , هو الإجابة على السؤال بالإيجاب , بينما هناك ما يدل على أن المتهم غير مسؤول جزائيا عن فعله , إما لجنون أو إكراه , و حتى تجيب المحكمة على الفعل المادي مجردا من المسؤولية الجزائية , تطرح السؤال دون ذكر عبارة مذنب الدالة على المسؤولية.

1} – قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية 2006/02/15 فصلا في الطعن رقم 389306 ,المجلة القضائية العدد 1 /2006 ص. 23

2} – جمال نجيمي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الثاني مرجع سابق, ص. 24

المبحث الثاني: محكمة الجنايات الاستئنافية

إن مبدأ التقاضي على درجتين , هو محل اختلاف بين الفقهاء , ما هو مؤيد ومن هو معارض وكل فريق له مبرراته , وكان سبب الخلاف هو تسبيب أحكام محكمة الجنايات , و استئنافها وحجة الفريق المعارض , هو أن التشكيلة من المحلفين الشعبيين , هم صوت الشعب وبالتالي الأحكام التي تصدر عن محكمة فيها ممثلي الشعب لا يمكن استئنافها, كما أن نظام التقاضي على درجتين , يطيل عمر النزاع , لأنه من الطبيعي أن هيئة الدرجة الثانية , لا تفصل قى الطعن المرفوع أمامها , إلا بعد أن تمكن كل طرف من أطراف النزاع , من تقديم وسائل دفاعه , وبالتالي: أن صدور القرار يكون بعد مدة تطول وتقصر حسب الوقائع وأدلة كل طرف {1}.

أما الفريق المؤيد إلى مبدأ التقاضي على درجتين , يري أنه قد يخطئ القاضي في فهم أو تكييف الوقائع المعروضة عليه , كما قد يخطئ في فهم و تطبيق القانون , سواء كان قانونا موضوعيا , أو إجرائيا, وكل النظم القانونية أجازت للمتقاضي , أن يطلب من القاضي مصدر – بضم الميم وتشديد الدال مع الكسرة – الحكم نفسه , أن يعيد النظر في حكمه , أو أن يطلب ذلك من قاض أعلى منه درجة ، فيحول الملف من درجة أولي إلى درجة ثانية .

اما المشرع الجزائي الجزائري فإنه وطبقا للقانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادي الاولي عام 1437 هـ الموافق 6 مارس سنة 2016 الذي يتضمن التعديل الدستوري ، فقد جاء في المادة 160 التي نصها التالي: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية , يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية , ويحدد كيفيات تطبيقها " {2}.

1}- مختار سيدهم ,من الاجتهاد القضائي, للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا , محاضرات ,قرارات , موفم للنشر السداسي 1 الجزائر-2017 ص.172

2} - قانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولي عام 1437 هـ الموافق 06 مارس سنة 2016 م يتضمن التعديل الدستوري .

المطلب الأول اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية

إن مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لمحكمة الجنايات, وطبقا للمادة 160 من القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادي الاولي عام 1437 هـ الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري الذي نصها التالي:تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدي , الشرعية والشخصية , يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية, ويحدد كيفيات تطبيقها{1}.

حيث أن التعديلات المستحدثة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية , جاءت لتتوافق النصوص للتأكيد مع مبادئي المحاكمة العادلة , وعلى رأسها قرينة البراءة , وإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية , وإلغاء أمر القبض الجسدي , وإمكانية أن يمثل المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات حرا طليقا , وإلغاء إجراءات التخلف أمام محكمة الجنايات.

حيث أن المادة 248 المعدلة بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تنص في فقرتها الثانية " يوجد بمقر كل مجلس قضائي , محكمة جنائية ابتدائية ومحكمة جنائية استئنافية . تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها {2} .

بحيث تختص محكمة الجنايات الاستئنافية , بالنظر في الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات الابتدائية , ولمحكمة الجنايات ولاية عامة من حيث الحكم جزائيا , على كل البالغين يوم ارتكاب الجريمة , ولا يجوز لها القضاء بعدم اختصاصها , طبقا المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية" , وأن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين .

1}- قانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولي عام 1437 هـ الموافق 06 مارس سنة 2016 م يتضمن التعديل الدستوري

2}- جمال نجيمي , قانون حماية الطفل , قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , الطبعة سنة 2016 ص.248

كما أن المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية تنص " ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها " القاعدة أنه لا يمكن لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها النوعي أو المحلي , أما عدم الاختصاص الشخصي , فيمكنها أن تصرح به , كأن يحال عليها حدثا , كما أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تضيف أي اتهام أخر للمتهم حتى ولو كان ذلك بموافقته , لكن هذا النص لا يمنع المحكمة من التصدي والفصل في جرائم الجلسات بصريح نص المادة 567 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية {1} .

إن محكمة الجنايات الإستئنافية ليس لها الحق أن تقضي بعدم اختصاصها , سواء بالنسبة للملفات المرفوعة إليها من الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة الابتدائية , بعد الطعن فيها بالاستئناف , أو الملفات المحالة إليها من المحكمة العليا بعد الطعن فيها بالنقض ونقضها وإحالتها على محكمة الجنايات الاستئنافية, للفصل فيها من جديد , بتشكيلة جديدة طبقا للقانون , وهذا ما نصت عليه المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية وإذا كان نص المادة عام فإنه يجب الالتزام به وتطبيقه , في الاختصاص المحلي والنوعي أما في مجال الاختصاص الشخصي, فإنه لا يمكن تطبيقه, كما لو أحيل عليها حدثا بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية , بموجب القانون 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل. التي تنص: تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما - أحكام الأمر 75-64 الصادر 26 سبتمبر سنة 1975 م والمواد 249 الفقرة 2 و 442 إلى 494 أمر رقم 66-155 الصادر 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.{2}

حيث أن الفقرتين 2 و 3 من المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية , تعتبر محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية , الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات أو جنح أو مخالفات المرتبطة بها, المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام أصلا, وأحكام محكمة الجنايات الابتدائية القابلة للاستئناف {3}

1}- المادة 567 قانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 هـ الموافق 27 مارس سنة 2017

2}- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948

3}- جمال نجيمي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي, مادة بمادة , الجزء الثاني, ص11

حيث أنه وطبقا للفقرتين 2 و 3 من المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية , تعتبر محكمة الجنايات سواء الابتدائية او الإستئنافية , الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات أو جنح أو مخالفات المرتبطة بها , المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام أصلا , و أحكام محكمة الجنايات الابتدائية أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف , أمام محكمة الجنايات الإستئنافية ، وأن المحكمة الجنائية الاستئنافية هي المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات أو جنح أو مخالفات المرتبطة بها {1}.

فالتعديلات المستحدثة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , جاءت لتتوافق والالتزامات التي التزمت بها الدولة الجزائرية , كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان, الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن نفس الجهة في السادس عشرة من شهر ديسمبر 1966.

فمحكمة الجنايات, الابتدائية أو الإستئنافية, تبقي مختصة حتى ولو صدر قانون جديد بعد الإحالة عليها وقبل فصلها في القضية , بتجنيح الاتهام الوارد في قرار الاحالة أو المحال علها بعد الطعن بالنقض , وبطبيعة الحال يتم الفصل في الاتهام من طرف محكمة الجنايات , الابتدائية أو الإستئنافية , وفقا للنص الجديد {2}.

إن محكمة الجنايات الإستئنافية لا تختص طبقا للمادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية , بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام , المحال على محكمة الجنايات الابتدائية , بل هي مقيدة بما يحال عليها من غرفة الاتهام,لأنه وطبقا للمادة 322 مكرر 6 التي أضيفت بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 201 التي تنص على" تطبق أمام محكمة الجنايات الإستئنافية, الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة, المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون إلا ما استثني بنص خاص{3}.

1}- الفقرتين 2 و 3 من المادة 248 من قانون 17-07 المؤرخ 27 مارس سنة 2017 م

2}- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948

3}- جمال نجيمي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي, مادة بمادة , الجزء الثاني, ص 11

حيث أن الفرق في باب الإجراءات التحضيرية التي يقوم بها رئيس محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية للمتهم , يتمثل في محضر الاستجواب , الذي يقوم به رئيس محكمة الكنايات الاستئنافية , للمتهم المحال بجناية , بحيث يقتصر الأمر على التأكد , من وجود المامي{1}

حيث أنه وطبقا للمادة 322 مكرر7 , التي أضيفت بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 , التي تنص على" أن للاستئناف أثر ناقل للدعوي, في حدود التصريح بالاستئناف , وصفة المستأنف , وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية , أن تعيد الفصل في القضية , دون التطرق إلى ما قضي به الحكم المستأنف في الدعوي العمومية , لا بالتأييد , ولا بالتعديل , ولا بالإلغاء , وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية , أن تفصل في الدعوي المدنية , بالتأييد , أو التعديل , أو الإلغاء "{2} .

حيث أن ميزة عمل محكمة الجنايات الاستئنافية , حين فصلها في الدعوي العمومية أنها تعيد الفصل في القضية وكأنها تعرض عليها لأول مرة , دون أن تراقب صحة الإجراءات , ودون أن تتطرق إلى ما قضي به الحكم المستأنف , ولا إلى الأحكام الفرعية التي أصدرتها محكمة الجنايات الابتدائية , لا بالتأييد , ولا بالتعديل , ولا بالإلغاء , مع مراعاة مبدأ , ألا يضار المتهم أو الطرف المدني المستأنف بمفرده من استئنافه , فالاستئناف الجنائي ذو طابع متميز عن الاستئناف العادي , وغايته الأساسية أن تعاد المحاكمة مرة ثانية , وليست غايته مراجعة أو تصحيح الحكم الأول {3}

حيث أن المادة 322 مكرر 9 التي أضيفت بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 201 التي تنص على "لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده , أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده , أن تسيء للمستأنف ولا يجوز للطرف المدني , أن يقدم طلبا جديدا , غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية {4} .

1}- للمادة 322 مكرر 6 التي أضيفت بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017

2}- جمال نجيمي, قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي, مادة مادة,الجزء الثاني, ص.11

3}- المادة 322 مكرر 7 التي أضيفت بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017

4} - جمال نجيمي , قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – على ضوء الاجتهاد القضائي, المرجع نفسه , ص.133

وتطبيقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية , تعتبر محكمة الجنايات الإستئنافية الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات , وكذلك الجنح والمخالفات , المرتبطة بها , والمحالة عليها , بقرار نهائي من غرفة الاتهام , وتكون أحكام هذه الأخيرة قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية , فبعد الطعن بالاستئناف ورفع الملف إلى المحكمة الجنائية الإستئنافية , لتعيد الفصل في القضية من جديد , دون التطرق إلى ما قضي به الحكم المستأنف.

وتطبيقا للمبدأ المكرس لحق الاستئناف الذي جاء به التعديل الأخير, وهو تكريس مبدأ التقاضي على درجتين , فلقد نص المشرع في المادتين 14 و 15 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 , على الأحكام الانتقالية المنظمة للحق في الاستئناف , بالنسبة للقضايا التي تكون قد تمت إحالتها على محكمة الجنايات الابتدائية , ولم يتم الفصل فيها بعد , عند بداية سريان هذا التعديل , وفي المادة 13 منه أيضا قد نصت على مصير القضايا التي صدرت بشأنها قرارات بالإحالة , بعد النقض من المحكمة العليا {1}.

فلقد نصت المادة 13 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 على أنه في حالة نقض الأحكام الجنائية الصادرة ,قبل بداية سريان هذا القانون, فإن الإحالة بعد النقض, تكون على محكمة الجنايات الإستئنافية, لنفس الجهة أو لجهة أخري {1} أما المادة 14 منه فلقد نصت على أن تحال القضايا التي صدرت فيها قرارات بالإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية , والتي لم تجدول بعد , وتلك المؤجلة من طرف محاكم الجنايات الابتدائية , أو التي فصل فيها غيابيا , على محكمة الجنايات الإستئنافية , عند بداية سريان هذا القانون ، فيما نصت المادة 15 منه " على أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة , قبل بداية سريان هذا القانون , والتي لم يطعن فيها بالنقض ما لم تنقض آجال الاستئناف , أما إذا كان أحد الأطراف , قد قام بالاستئناف , والبعض الأخر بالنقض, فيتعين هنا, وقف الفصل في الطعن بالنقض , إلى حين الفصل في الاستئناف{2}.

1}- محمد حزيط – أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي – المرجع السابق , ص. 505 .

2}- المادة 13 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

المطلب الثاني : تشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية

تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية , من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل , رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين ، وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية , عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب , من القضاة فقط .

ويمكن عند الاقتضاء , انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي أخر قصد استكمال تشكيل محكمة الجنايات , بقرار لرئيسي المجلسين المعنيين , ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي , كما يعين أيضا بقرار من رئيس المجلس القضائي قاضي احتياطي , أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية , لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة , حال وجود مانع لدي واحد أو أكثر من القضاة الأصليين , و يتعين على القاضي الاحتياطي , حضور الجلسة منذ بدايتها , ومتابعة سيرها , حتى إعلان رئيس المحكمة , غلق باب المناقشات , وإذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة , يتم استخلافه , بأحد القضاة الأصليين أعلى رتبة , وكذلك إذا تعذر على أحد القضاة الأصليين , مواصلة الجلسة , يصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة .

إن محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية , هي جهة قضائية, فلا يمكنها أن تنعقد ولا تستكمل تشكيلتها دون وجود, كل من ممثل النيابة العامة، وكاتب الضبط , وتشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية , أو محكمة الجنايات الاستئنافية , تحكمها المادة 258 المعدلة بالقانون 17- 07 المؤرخ في 2017/03/27 .{1}

إن محكمة الجنايات تتميز بواحدة من الخصائص , التي تميزها عن غيرها من المحاكم , فإذا كانت المحاكم الأخرى , تتشكل من القضاة المهنيين فقط , فإن محكمة الجنايات , فهي تجمع بين مجموعة من القضاة بعضهم مهني , والبعض الأخر شعبي , أو ما يعبر عنهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالمحلفين{2}.

1}- المادة 258 من القانون 17-07 المعدلة بالقانون 17- 07 المؤرخ في 2017/03/27

2}- جمال نجيمي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الثاني , مرجع سابق ص.18

حيث كانت المادة 258 محررة عند صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عام 1966 كالتالى: تتشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم , وأربعة مساعدين محلفين,ويعين القضاة من رئيس المجلس القضائي {1}

حيث أن تشكيل محكمة الجنايات وسواء كانت محكمة الجنايات الابتدائية , أو محكمة الجنايات الاستئنافية , عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب , فهي تتشكل من القضاة فقط , بحيث استثني النظام الجديد ثلاثة أنواع من الجرائم , هي الإرهاب والمخدرات والتهريب , من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم , وهذا وفقا للمادة 258 المعدلة بالقانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 , غير أن المشرع لم يحدد الإجراءات المتبعة بهذه التشكيلة , وهل تطرح الأسئلة وتجيب عليها , أم تعلل و تسبب حكمها كما هو الشأن في الأحكام الغيابية ؟ {2}.

حيث أن إعداد قائمة المحلفين , لاستكمال تشكيلة هيئة محكمة الجنايات الاستئنافية , فلقد نص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة لكيفية إعدادها , في المواد من 263 إلى 266 من قانون الإجراءات الجزائية , بحيث نصت المادة 264 منه ، على ضوء التعديل الذي أجري عليها بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 على أنه تعد سنويا , قائمة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي , قائمة للمحلفين الأصليين , لتشكيلة هيئة محكمة الجنايات الاستئنافية , تتضمن القائمة أربعة وعشرون محلفا , من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي , توضع خلال الفصل الأخير من كل سنة , للسنة التي تليها , وقد أوكل المشرع مهمة إعداد هذه القائمة , إلى لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي , الذي يقوم باستدعائها , خمسة عشر{15} يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها, وتجتمع بمقر المجلس القضائي , وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

1}- جمال نجيمي , قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – على ضوء الاجتهاد القضائي, مادة بمادة , الجزء الثاني المرجع السابق ص.19

2}- مختار سيدهم ,من الاجتهاد القضائي , للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا , محاضرات ,قرارات , موفم للنشر السداسي1 الجزائر-2017 ص.170

كما نصت المادة 265 من نفس القانون , "على أن تعد أيضا طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 264 , قائمة للمحلفين الاحتياطيين, تتضمن اثني عشر{12} محلفا احتياطيا , فيما أوجبت المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية , أن يتم قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الاستئنافية بعشرة {10} أيام على الأقل , سحب من قبل رئيس المجلس القضائي , في جلسة علنية , عن طريق القرعة من القائمة السنوية , أسماء اثني عشر {12} من المساعدين المحلفين , لتلك الدورة بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية , من القائمة الخاصة بها.

هذا وقد حدد المشرع في المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية , فئة الأشخاص الذين تتعارض وظائفهم مع وظيفة المساعد المحلف فيما يلي: عضو الحكومة , أو البرلمان , أو قاض , الأمين العام للحكومة , الأمين العام ومدير بوزارة , وإلى أو أمين عام بولاية , أو رئيس دائرة , ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي , والأمن الوطني والجمارك , وأسلاك أمانة الضبط , والأسلاك الخاصة لإدارة السجون, ومصالح المياه , والغابات , والمراقبين الماليين , ومراقبي الغش , والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين , طالما هم في الخدمة {1}

كما منع المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 263 تعيين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية , من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية , أو إجراء من إجراءات التحقيق , أو أدلي بشهادة فيها , أو كان مبلغا عنها, أو خبيرا , أو شاكيا, أو مدعيا, أو مسؤولا مدنية . كم لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق , أو عضوا بغرفة الاتهام , أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات طبقا للمادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية , وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2006/02/15 فصلا في الطعن رقم 389.306 {2

1}- جمال نجيمي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الثاني مرجع سابق, ص. 22

2}- جمال نجيمي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الثاني مرجع نفسه, ص. 24

بينما قاضي النيابة الذي سبق له أن اتخذ أي إجراء , من إجراءات تحريك الدعوي العمومية , أو مباشرتها فلا يجوز له أن يجلس للحكم فيه , و لا مانع أمام عضو النيابة العامة , أن يكون هو من حرك الدعوي العمومية , وجلس في غرفة الاتهام كممثل للنيابة العامة , حين إصدار أي قرار يتعلق بالدعوي , ثم يجلس كممثل للنيابة في محكمة الجنايات , أو يمثل النيابة حال نظر الدعوي عند المحاكمة الأولي , ثم يجلس ليمثل النيابة بعد الاستئناف أو النقض , فهو مجرد خصم والخصم لا يرد .{2}

حيث أنه وبالرجوع إلى التعديل بموجب بالقانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 أن إدارة الجلسة ليست فيها تعديلات ذات أهمية تذكر, ماعدا توجيه الأسئلة مباشرة من طرف ممثل النيابة , ودفاع المتهم و الطرف المدني لكل شخص يتم سماعه .

أما التعديل الجوهري هو ما نصت عليه المادة 305 , من قانون الإجراءات الجزائية , هو أن السؤال الرئيس يطرح بالصيغة العادية الموجودة بالنص سابقا , لكن إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية , أو تبين للرئيس , يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين التاليين :

- هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة ؟
- هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه للفعل المنسوب إليه ؟

من بين الصعوبات التي كانت في النص القديم ,هو الإجابة على السؤال بالإيجاب .

1}- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية 2006/02/15 فصلا في الطعن رقم 389306 ,المجلة القضائية العدد 1 /2006 ص. 23

2}- جمال نجيمي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الثاني مرجع سابق, ص. 24

3} ختار سيدهم ,من الاجتهاد القضائي , للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا , محاضرات ,قرارات , موفم للنشر السداسي 1 الجزائر-2017 ص.172.

*} [يتم شرح ذلك في الفصل الثاني المبحث الأول ..تعزيز حق الدفاع بتساوي مراكز الأطراف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية] ص. 32

بينما هناك ما يدل على أن المتهم غير مسؤول جزائيا , عن فعله , إما لجنون أو إكراه , و حتى تجيب المحكمة على الفعل المادي مجردا من المسؤولية الجزائية , تطرح السؤال دون ذكر عبارة مذنب الدالة على المسؤولية , فإذا كانت الإجابة بالإيجاب يطرح سؤال آخر عن المسؤولية , وهو يحدد مصير المتهم , الإدانة أو البراءة , أما إذا كانت الإجابة بالنفي , فإن السؤال الثاني يصير بدون موضوع.

إن تشكيل المحكمة الجزائية الاستئنافية , من النظام العام ، يجب أن يتم وفقا للقواعد الإجرائية التي نص عليها المشرع , بغض النظرعن الموضوع الذي سوف تفصل فيه وطبيعة الجريمة , هل هي جناية أو جنحة ، أو حتى مخالفة , فالاختصاص الشمولي لمحكمة الجنايات , يخولها أن تفصل في كل الجرائم المحالة عليها , أي كانت طبيعتها , لكن بالتشكيلة القانونية , ولا يجوز لها أن تتحول , إلى محكمة جنح مشكلة فقط من القضاة المحترفين , بدعوي أن الجريمة لها وصف جنحة , أما في حالة انسحاب أحد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية , وتعويضه بقاض آخر , فإن القاضي المعوض , يجب تعيينه قبل بداية استخراج أسماء المحلفين , وما دام القاضي المعوض في قضية الحال , قد استدعي لإتمام التشكيلة فجأة دون تعيينه في بداية الجلسة ودون مراعاة للإجراءات السابقة لاستدعائه , فإن ذلك يشكل خرقا لإجراءات جوهرية, يترتب عنه النقض, حسبما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/07/28 {1}

أما في حالة استبدال المحلفين فإنه يكون حسب ترتيب المحلفين الاضافيين , في القرعة وإذا ظهر أن ثمة استحالة , في قيام أحد القضاة بمهامه , فللرئيس أن يستبدل به غيره , وجاء هذا التعديل بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ليجعل هذا النص خاصا بالمحلفين فقط , في حين أن تعيين القضاة الاحتياطيين , يبقي من صلاحيات رئيس المجلس وفقا لنص المادة 258 قبله {2}

1}- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية 2006/02/15 فصلا في الطعن رقم 389306 ,المجلة القضائية العدد 1 /2006 ص. 23

2}- جمال نجيمي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الثاني مرجع سابق,ص. 24

بينما قاضي النيابة الذي سبق له أن اتخذ أي إجراء , من إجراءات تحريك الدعوي العمومية , أو مباشرتها فلا يجوز له أن يجلس للحكم فيه , و لا مانع أمام عضو النيابة العامة , أن يكون هو من حرك الدعوي العمومية وجلس في غرفة الاتهام كممثل للنيابة العامة , حين إصدار أي قرار يتعلق بالدعوي , أو أن يمثل النيابة حال نظر الدعوي عند المحاكمة الأولي , ثم يجلس ليمثل النيابة بعد الاستئناف أو النقض , فهو مجرد خصم والخصم لا يرد – وقد أشرنا له عند دراستنا لمحكمة الجنايات الابتدائية {3}.

إن تشكيل محكمة الجنايات , مرت بعدة تعديلات للمادة 258 التي كانت محررة عند صدور قانون الإجراءات الجزائية عام 1966, تتشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا وقاضيين مساعدين ومن أربعة مساعدين محلفين , ثم تعديل 1995/02/25 ليخفض عدد المحلفين الشعبيين إلى إثنين ويشترط في القضاة درجة مستشار على الأقل , ثم جاء تعديل 2015/07/23 ليحذف الرتبة المشروطة لأنه خلق مشاكل للمجالس المنشئة حديثا بسبب العدد المحدود في رؤساء الغرف والمستشارين , ثم جاء تعديل 27 مارس 2017 ليعود بالتشكيلة إلى عهدها الأول , وإعطاء الأغلبية العددية للمحلفين قى تشكيل محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية , لإعطاء المصداقية التامة للمشاركة الشعبية في المحاكمة الجنائية .

1}– قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية 2006/02/15 فصلا في الطعن رقم 389306 ,المجلة القضائية العدد 1 /2006 ص. 23

2}– جمال نجيمي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الثاني مرجع سابق, ص. 24

3}– مختار سيدهم ,من الاجتهاد القضائي, للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا, محاضرات ,قرارات , موفم للنشر السداسي 1 الجزائر–2017 ص.172

الفصل الثاني

تعزيز ضمانات الأطراف أمام محكمة الجنايات

الفصل الثاني: تعزيز ضمانات الأطراف أمام محكمة الجنايات

تمهيد

إذا كانت كل الدول, وفي أي مكان عبر الأزمنة , تنتهج سياسة جنائية , وترفض الأفعال الضارة و تحرمها لمصلحة الأفراد والمجتمع , وسن عقوبات لها , لأنه بدونها , لا يعرف المجتمع استقرارا ولا تنمية , ولا اعمارا ولا مدنية, خارج هذا التجريم وهذا العقاب, ومن جهة أخري فإن العدالة الاجتماعية , تفرض النظر إلى المتهم باعتباره إنسانا, له كرامته وشعوره وكيانه وشخصيته, ومن حقه أن يحاكم بمحاكمة عادلة, مهما كان الفعل المنسوب إليه , وأي كان حاله ومركزه الاجتماعي والسياسي , في كل مراحل المحاكمة , حتى الوصول إلى نهايتها وهي مرحلة تنفيذ العقوبة {1} .

إن الحق في المحاكمة العادلة , لصون وحفظ كرامة الإنسان = هو من أرقي حقوق الإنسان في الوقت الحالي , مما جعل اهتمامات المنظمات الدولية , وعلى رأسها الأمم المتحدة والاتحادات الإقليمية تنادي بهذه الحقوق وتسعي لتحقيقها .

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , قد كرس جملة من الضمانات الموضوعية والإجرائية من أجل الوصول إلى المحاكمة العادلة , وهو ما تأكد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, وتم تثبيت هذه الضمانات في كثير من الاتفاقيات {2} .

وبالمقابل ينبغي أن يكون للقضاء , مظهر يناسب عظمة رسالته , وهو مظهر الاستقلال , وإن كانت مهمة القاضي هو تطبيق القانون , على الحالات والوقائع المعروضة عليه , فينبغي أن يترك له كامل الحرية , من أجل تكوين قناعته , في إصدار أحكامه , دون تأثير، قد يفقده إرادته وحريته , أو يحاول توجيهها وجهة معينة , غير الوجهة التى استوجبها وحددها القانون .

1}- عمار بوضياف النظام القضائي الجزائري -1962-20002 -المبادئ -الإطار البشري .دار ريحان للنشر والتوزيع القبة, الطبعة 1 2003

2}- عمار بوضياف .المحاكمة العادلة في النظام الاسلامي والمواثيق الدولية -دراسة مقارنة -جسور للنشر والتوزيع المحمدية طبعة 1 2010 ص 5

لهذا وبعد أن أقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان , حق التقاضي في المادة الثامنة منه " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية , لإنصافه في أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون ".

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , إلى جانب ما أقرته المادة الثامنة من حق التقاضي , أقر مبدأ استقلالية القضاء , في نص المادة العاشرة منه بقولها " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا " وهذا ما تأكد ذات المبدأ , في مشروع النظام القضائي العربي الموحد في نص مادته الأولي بقولها" القضاء مستقل ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون" {1}.

حيث أن المقصود من استقلال القضاء , أن لا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم , لسلطان أي جهة أخري , وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل , خاضعا لما يمليه عليهم القانون دون اعتبارات أخري , وأن استقلالية القضاء هو نتيجة طبيعية وحتمية , لمبدأ الفصل بين السلطات , الذي يقتضي أن تمارس كل سلطة عملها , بمنأى عن تأثير و نفوذ السلطة الأخرى , إن آثار العلاقة التبعية بين القاضي وأي سلطة أخري , مهما علت ,هي مساس بوظيفة القضاء داخل المجتمع , والمساس أيضا بحقوق المتقاضين, وبمبادئي العدالة وبسيادة القانون {2}

إن القضاء في الجزائر لم يكن مستقلا , في ظل دستوري 1963 ودستور 1976, بل كان مجرد وظيفة من وظائف الثورة , لا يختلف عن أي وظيفة من وظائف السلطة التنفيذية , حتى أن القاضي في ظل القانون الأساسي للقضاء الأول , الصادر بموجب الأمر 69-27 المؤرخ في 13 مايو 69 القاضي بأداء اليمين , التي منطوقها التالي: " أقسم بالله الذي لا إله إلا هو وأتعهد بأن أقوم بأحسن قيام وإخلاص بتأدية أعمال وظيفتي وأن أكتم سر المداولات وأسلك في كل الأمور سلوك القاضي الشريف وأحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة " {2}.

1}- عمار بوضياف النظام القضائي الجزائري -1962-20002 -المبادئ -الإطار البشري .دار ريحان للنشر والتوزيع القية الطبعة 1 2003

2}- عمار بوضياف .المحاكمة العادلة في النظام الاسلامي والمواثيق الدولية -دراسة مقارنة -جسور للنشر والتوزيع المحمدية طبعة 1 2010

إن استقلال القضاء ، وإن كان هدفا أسمي ومقصدا نبيلا , تسعي إليه كل التشريعات , ويطمح إليه الفقهاء , ويعمل من أجله رجال القانون , فإنه يظل شعار أجوف , إذا لم يعزز بضمانات من شأنها , أن تجسد مبدأ استقلالية القضاء في أرض الواقع , مما يبعث في النهاية هيبة السلطة القضائية , ويزيد من قوتها , لفرض سيادة القانون , على الحاكمين و المحكومين.{1}

ويأتي على رأس هذه الضمانات , الضمانة الادارية , فينبغي أن لا تعهد شؤون القضاء الادارية , من تعيين , و ترسيم , و نقل , وإلحاق , واستيداع , وترقية , وتأديب , إلى السلطة التنفيذية بمفردها , بل لابد وتجسيدا للمبدأ أن تعهد هذه المهمة إلى هيئات متخصصة , كما هو الحال عندنا فى الجزائر , المجلس الأعلى للقضاء {2}.

حيث أنه وبعد إنشاء المجلس الأعلى للقضاء , فإن تشكيلته وتسيره , يظل الإشكال حوله مطروحا , ومدي نسبة العنصر القضائي داخله , مقارنة بنسبة العنصر التنفيذي , وهو الممثل للسلطة التنفيذية , وإذا كانت الأغلبية العددية , في مجال التشكيلة والعضوية ثابتة للسلطة القضائية , فإن الاشكال الذي بقي مطروحا , يتعلق الأمر بالقيمة والحجية القانونية لمداولات المجلس الأعلى للقضاء , أو بعبارة أخري , هل المجلس عبارة عن مؤسسة استشارية , أو مؤسسة تقريرية بخصوص الشؤون الادارية للقضاء ؟ {3}.

حيث أنه لا يكفي تجسيد استقلالية القضاء , بمجرد إنشاء هيئات أو مجالس تسير شؤونه القضائية والإدارية , بل ينبغي أن تضمن له ظروفه الاجتماعية , و تضمن له البقاء والاستقرار في وظيفته , طالما لم يصدر منه , ما يسيء إلى هذه الوظيفة , وإلى تقاليدها , وهو أهلا لهذه الوظيفة المقدسة , و يجب أن يتمتع بكل الضمانات والحصانة ضد العزل وتعسف الإدارة في حقه .{4} .

1}-عمار بوضياف النظام القضائي الجزائري -1962-20002 -المبادئ -الإطار البشري .دار ريحان للنشر والتوزيع القية الطبعة 1 2003}

2} -عمار بوضياف .المحاكمة العادلة في النظام الاسلامي والمواثيق الدولية -دراسة مقارنة -جسور للنشر والتوزيع المحمدية طبعة 1 2010} .

3}- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المادتين 8 و 10 .

4}- المادة 15 من دستور سنة 1963 .

حيث أن القاضي وبمناسبة تأدية مهامه , وهو يبسط العدالة بين الأطراف المتنازعة , لاشك وأنه يكون عرضة , للعديد من المخاطر, قد تلحقه من السلطة التي عينته , ألا وهي السلطة التنفيذية , لذا وجب أن يؤمن , من هذا الجانب , لأنه لا يمكن للقاضي أن يطبق ما يعتقد به قانونا , وأن يفصل في قضايا الناس , وهو خاضع لسلطة أو وصاية , واستقلاليته تكمن في أن يكون متحررا من أي وصاية إدارية {1}.

كما أن حياد القاضي صفة يتطلبها عمل القاضي , ويجب أن يتصف بها , إن الخصوم عندما يرفعون أمرهم ونزاعهم للقاضي , فإنما يفعلون ذلك لحياده , فإن تحيز, فإنه يفقد موضوعيته وعدالته , ومن هنا تعين على القاضي, أن يكون بعيدا ومجردا من كل تحيز , ليصبح بذلك موضع طمأنينة من جانب المتقاضين , ويحظى باحترامهم

ومن أجل ترسيخ مبدأ الحياد , أوجبت المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان , عرض كل خصومة ونزاع , على قضاء مستقل وفي جلسة علنية , وهو ما تأكد في المادة 7 من مشروع النظام القضائي العربي , كما تم ترسيخ هذا المبدأ , في مختلف الدساتير , وقوانين المرافعات. ويقصد بحياد القاضي , أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعدل , وأن يقف موقفا من الخصومة , يجعله بعيدا , عن مظنة الميل لأحد الأطراف, وتجسيدا لهذا, يتعين على القاضي ألا يمس بحقوق الدفاع {2}.

فهذه المادة 144 من دستور 1996 فرضت النطق بالأحكام في جلسات علانية , والمادة 150 منه كفلت للمتقاضى حماية من أي تعسف , وأي انحراف , يصدر عن القاضي, وهذه المادة 7 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 فرضت عن القاضي أن يلتزم التحفظ الذي يضمن له استقلاله وحياده .

وتجسيدا لمبدأ حياد القضاء , ذهب كثير من رجال الفقه , إلى القول أن مجرد تنبيه القاضي إلى النتائج الخطيرة , التي قد تترتب على حكمه , من قبل رجال الإعلام , إذا أخذ بوجهة نظر معينة , يعد تأثيرا على عدالة القاضي {3} .

1} – عمار بوضياف .المحاكمة العادلة في النظام الاسلامي والمواثيق الدولية –دراسة مقارنة ص 9

2}– الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المادتين 8 و 10

3}– عمار بوضياف .المحاكمة العادلة في النظام الاسلامي والمواثيق الدولية –دراسة مقارنة المرجع نفسه ص 10

وتجسيدا لمبدأ حياد القاضي , منع القضاة من أي عمل , يتنافى واستقلال القضاء , كما منع القاضي من ممارسات النشاطات ذات الطابع السياسي , وذلك حتى لا يتهم بالميل , لمن يوالونه سياسيا , ولأنه كما قيل " أن العدالة والسياسة ضدان لا يجتمعان , وإذا اجتمعا , لا يتمازجان , فهما مختلفتان في الطبيعة والوسيلة والغرض , فالعدالة من روح الله , والسياسة من صنع البشر , والسياسة توازن بين شتي الاعتبارات , والعدالة تزن الأمور بالقسطاس , فالعدالة تطلب حقا , والسياسة تبغي مصلحة {1}.

و ضمانا لمبدأ العدالة وحياد القاضي , فهو يمكن أن يخطئ في فهم أو تكييف الوقائع , كما قد يخطئ في فهم وتطبيق القانون , سواء كان قانونا موضوعيا , أو إجرائيا , لأن كل النظم القانونية أجازت للمتقاضي , أن يطلب من القاضي مصدر الحكم نفسه أن يعيد النظر في حكمه , أو يطلب ذلك من قاضي أعلي منه درجة , فيحول الملف من درجة أولي إلى درجة ثانية .

وهذا هو المبدأ المكرس قانونا في كل المعاهدات الدولية وكل الدساتير والنظم , مبدأ التقاضي على درجتين , وهو ما جاء ت به التعديلات المستحدثة , بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017, لتتوافق والنصوص, وتأكيدا لمبادئ المحاكمة العادلة , أهمها قرينة البراءة , وإقرار مبدأ التقاضي على درجتين, في المادة الجنائية , وإلغاء أمر القبض الجسدي, بإمكانية أن يمثل المتهم أمام محكمة الجنايات حرا طليقا, ومن أجل تساوي مراكز الأطراف , نصت المادة 303 المعدلة بالقانون رقم 17-07 27 على " يجوز للمحكمة , في أية حال كانت عليها الدعوي , إما من تلقاء نفسها , أو بطلب معلل من النيابة العامة , أو من محامي المتهم , أن يأمر بتأجيل القضية إلى آخر الدورة , أو إلى الدورة التي تليها, عكس نص المادة 303 قبل تعديلات 27 مارس 2017 , كان يشترط تعليل طلب التأجيل المقدم من دفاع المتهم , دون طلب النيابة , كما كان يسمح بالتأجيل , لدورة مقبلة مباشرة , والتأجيل من طرف المحكمة إلى آخر الدورة ذاتها , أو إلى دورة مقبلة , يترتب عليه , أن يعاد تشكل محلفي المحكمة من جديد,المادة 287 ق.إ.ج{2}.

1}- عمار بوضياف النظام القضائي الجزائري -1962-20002 – مرجع سابق . ص. 62

2} – المادة 303 المعدلة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

المبحث الأول : تعزيز حق الدفاع بتساوي مراكز الأطراف أمام محكمة الجنايات

حيث أنه من مقتضيات أصول ومبادئي المحاكمة العادلة , أن تجري فصولها بصفة علنية , يحضرها الخصوم وغيرهم , كما تقتضي أن تتم المرافعة بصفة شفوية , وهو ما يفرض مواجهة المتم , بما هو منسوب إليه , من وقائع وأفعال , ليمارس بدوره حق الرد والتوضيح والدفاع , مما يكسب الحكم القضائي شرعية أكثر.

إن ضمان حق الدفاع وتكريسه ليس جديدا , ولا هو وليد المنظمات الحقوقية التي تدافع عن حقوق الإنسان , فلقد أجاز فقهاء الشريعة الاسلامية التوكيل بالخصومة , ولم يقتصر حكمهم على التوكيل في الخصومة المدنية فحسب , بل صرفوه إلى الخصومة الجنائية , فإذا كان قد أجيز التوكيل في إثبات الاتهام , فإنه يقتضي إجازته في دفعه , أي دفع الاتهام , بل وهو من باب أولي,لأن من كان في مقام الاتهام هو في أمس الحاجة لمن يدافع عنه , نظرا لما قد يعتريه من خوف واضطراب أثناء المحاكمة , وقد يتولد لديه العجز للدفاع عن نفسه {1}.

ومن الطبيعي القول أن النظام الجنائي الاسلامي كفل ممارسة هذه الحقوق الثابتة للمتهم , سواء بالنسبة للمسلمين أو لغيرهم , من الذميين أو المستأمنين , وهكذا حقق النظام الجنائي الاسلامي , السبق فيما يسمي اليوم بحقوق الأقليات , التي يجب أن تتوفر لها الحماية , والدفاع عنها , لأن حق الدفاع أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليكرسه , ومؤكدا عليه في المادة الحادية عشر بقوله " كل شخص متهم بجريمة , يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية , تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه, وهو حق و جوبي , احتراما لمبدأ لا يضار المتهم أو الطرف المدني المستأنف بمفرده , من استئنافه {2} *

وهو المبدأ المكرس أمام جهة الاستئناف بصفة عامة طبقا لأحكام المادة 432 ق.إ.ج

1}- عمار بوضياف .المحاكمة العادلة في النظام الاسلامي والمواثيق الدولية -دراسة مقارنة مرجع سابق ص 46

2}- عمار بوضياف النظام القضائي الجزائري -1962-20002 - مرجع سابق . ص. 31

* للشرح أكثر الرجوع إلى الملق رقم 1 ص. 73

المطلب الأول : المساواة في توجيه الأسئلة بين دفاع المتهم أو الطرف المدنيى والنيابة

إن المقصود بالمساواة بين الخصوم لغة السواء والعدل , يقول ساوي الشيء إذا عدل وساويت بين الشيئين إذا عدلت {1}

وقد احتل مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية مكانة متميزة , **قال تعالي بعد بسم الله الرحمن الرحيم " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها , وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ."** **صدق الله العظيم** {2} .

حيث قال أهل التفسير نزلت هذه الآية في ولاة الأمر , وقال على كرم الله وجهه , على الإمام –القاضي – أن يحكم بما أنزل الله , وأن يؤدي الأمانة , وإذا فعل ذلك حق على الناس أن يسمعوا ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا {3}.

كثير هي الآيات حثت على العدل في القضاء , ولنا في قصة سيدنا داوود عليه السلام, الوارد في سورة { ص} خير عبرة , بالنسبة لمبدأ المساواة بين الخصوم, في سماع أقوال كل من الشاكي والمشكو منه , وعدم الاكتفاء بسماع طرف دون الآخر , فالقاضي داوود عليه السلام فصل في خصومة بادعاء واحد , وعندما أدرك خطأه , خر ساجدا لله مستغفرا .

وبالعودة إلى سيرة الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم , وأخبار القضاة خاصة في صدر الاسلام , نجد أن هؤلاء قدموا أروع الأمثلة في تجسيد مبدأ المساواة بين الخصوم , كأول خطوة من خطوات المحاكمة العادلة , ذلك أن القاضي إن ميز في قاعة القضاء أثناء المحاكمة بين الخصوم,فقد عدالته وحياده ، وأوصي الرسول صلي الله عليه وسلم قاضيه علي كرم الله وجهه "ياعلي إذا جلس إليك الخصمان , فلا تقضي بينهما حتى تسمع من الآخر, كما سمعت من الأول, فإن فعلت ذلك تبين لك القضاء أي العدل {4].

1}– ابن المنظور , لسان العرب , دار صادر بيروت , سنة 1997 ص.373

2} – سورة النساء الآية 58

3}– الطبري الجزء الرابع ص. 145

4}– عثمان بن حسين جعلى بري المالكي , سراج السالك لشرح أسهل المسالك , الجزء الثاني , مؤسسة المنشورات الاسلامية , وزارة الشؤون الدينية الجزائر دون ذكر السنة , ص. 198 .

وهذا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصي قاضيه " آس بين الناس في مجلسك ووجهك وقضاءك , حتى لا يطمع شريف في حيفك , وييأس ضعيف من عدلك "ويلزم القاضي بأن يسوى بين الخصوم , أيا كانت معتقداتهم الدينية , والإصغاء لكل منهما , حتى ولو كان أحد الأطراف كافرا , والآخر مسلما {1}.

حيث أن فقهاء الشريعة فصلوا في أدب القاضي , بشكل يتناسب وأهميتها , خاصة أدب المساواة بين الخصوم , فهذا القاضي أبو يوسف صاحب الخراج , ينصح القضاة فيقول :"على القاضي أولا أن يسألهما أيكما الشاكي , وهذا أرفق بالناس , لأن الخصوم قد تلحقهم مهابة المجلس , فيعجزون عن النطق , والدفاع عن أنفسهم " {2} .

وقال بن فرحون في التبصرة , إذا حضر الخصمان ووقفا أمامه , فليسو بينهما في النظر إليهما , والتكلم معهما , ما لم يخل أحدهما بنظام جلسة القضاء , ففي هذه الحالة, يسمح للقاضي, أن يرفع صوته عنه ويؤدبه على إخلاله بجلسة القضاء والمحاكمة, وهو ما يعرف في القانون الوضعي , الإخلال بالجلسة ويخضعهما عند ابتداء المحاكمة للأدب والوقار, ويسكن جأش المضطرب منهما, ويؤمن روع الخائف و المحصر في الكلام, حتى يذهب عنه ذلك , وليقفهما أمامه , ضعيفين كانا أم قويين , ولا يقرب أحدهما إليه , ولا يقبل عليه دون خصمه , ولا يميل إلى أحدهما بالسلام فيخصه به , ولا بالترحيب , ولا يسأل أحدهما حاله ولا خبره, ولا عن شيء من أمورهما في مجلسهما , ولا يساررهما جميعا , ولا أحدهما, هكذا نظر أسلاف هذه الأمة , للقضاء والقضاة , وهكذا جسد قضاتها , مبدأ المساواة أحسن تجسيد {3}.

كما أن مبدأ المساواة لم يكن مقتصرا على الفقهاء والقضاة , لكن احتل مبدأ المساواة أهمية خاصة , لدي الفلاسفة وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون , وأولته المواثيق الدولية , والنصوص الدستورية والقواعد القانونية المكانة اللائقة به .

1}– ابراهيم محمد نجيب عوض , القضاء في الاسلام تاريخه ونظامه , مطبوعات البحوث الاسلامية, 1975, ص.182

2}– بن فرحون المرجع السابق ص .31

3} –عمار بوضياف .المحاكمة العادلة في النظام الاسلامي والمواثيق الدولية –دراسة مقارنة – مرجع سابق ص.38

حيث أنه جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الانسان " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق , وتكرس مبدأ المساواة في المادة العاشرة من نفس الاعلان, والتي أقرت بصريح العبارة , لكل إنسان الحق , على قدم المساواة التامة , في أن تنظر قضيته أمام محكمة . وتأكد نفس المبدأ في العهد الدولي للحقوق المدنية والحقوق السياسية بموجب المادة الثانية والثالثة والرابعة عشرة منه , وأشارت إليه دساتير عربية كثيرة {1}.

إن نجاح القاضي في المساواة بين الخصوم أثناء النظر, يشكل خطوة أولي وأساسية في نجاح مهمته , بتوفير العدالة للباحثين عنها بصرف النظر عن جنسيتهم أو معتقدهم الديني, أو وضعهم الاجتماعي , إن مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة , أضحي يمثل ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة, وتطبيقا لهذا المبدأ , تعين على كل ذي صفة سياسية أو إدارية , أن يتجرد من صفته , وهو واقف أمام القضاء , وأن لا يستعمل صفته هذه للتأثير, على القاضي , لأن هيئة الحكم تتعامل مع أطراف النزاع باعتبارهم خصوما.

إن حق الدفاع حق من حقوق الإنسان وثابت بموجب المادة الحادي عشر من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ,كما أنه حق دستوري مكرس بموجب المادة 15 من دستور 1996 ضمن حق أطراف النزاع أن يباشروا الخصام بأنفسهم , أو أن يوكلوا محاميين للدفاع عنهم , ورغم أن أطراف النزاع استعملوا الدفاع على مستوي محكمة الجنايات الابتدائية , وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية احترام مبدأ لا يضار المتهم أو الطرف المدني المستأنف بمفرده من استئنافه , وهو المبدأ المكرس أمام جهة الاستئناف بصفة عامة طبقا لأحكام المادة 432 من قانون الإجراءات الجزائية.{2}

1}- موسي بودهان , الدساتير الجزائرية , مع تعديل نوفمبر 2008 , الطبعة الأولى , 2008 , دار كليك للنشر , المحمدية الجزائر

2}- المادتين 169 و 170 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 م يتضمن التعديل الدستوري.

فإنه ومن أجل تعزيز حق الدفاع , والتي نص عليها دستور 1963 في المادة 61 منه وكل التعديلات التي تمت على دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما هو منصوص عليه في المادة 15 من دستور 1996 المشار إليها أعلاه , فإن المادتين 169 و 170 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولي عام 1437 هـ, الموافق 06 مارس سنة 2016 م يتضمن التعديل الدستوري.تنص المادة 16"الحق في الدفاع معترف به , الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ", وجاء نص المادة 170 من القانون 16-01 معززا للدفاع "يستفيد المحامي من الضمانات القانونية,التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط, وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون " {1}.

كما أن القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 جاء بتعزيزات وضمانات لحق الدفاع حينما أقر مبدأ المساواة بين أطراف الدعوي , سواء في طرح الأسئلة , أوفي تعليل طلب التأجيل, أو الاتصال بالمحامي ووضع ملف الدعوي تحت تصرفه , فنص المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية " للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه , الذي يجوز له لإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوي , في مكان وجودها , دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات. ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي , قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل" {2}.

إن الاطلاع على جميع أوراق ملفا لدعوي, بما في ذلك أوراق التحقيق التكميلي عند الاقتضاء , في مكان وجودها , أن يطلع المحامي على الملف في كتابة الضبط . وأن مبدأ حرية اتصال المتهم بمحاميه , من النظام العام , وكل إخلال به يؤدي إلى بطلال المحاكمة .

حيث أن تعزيزات حق الدفاع والمساواة , بين مراكز الأطراف جاءت به المادة 288 التي عدلت بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والذي كرست وعززت ضمانات المساواة , بين أطراف الدعوي أمام محكمة الجنايات{3}.

1}- موسي بودهان , الدساتير الجزائرية , مع تعديل نوفمبر 2008 , الطبعة الأولى , 2008 , دار كلينك للنشر , المحمدية الجزائر

2}- المادتين 169 و 170 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 م يتضمن التعديل الدستوري.

3}- المادة 272 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017

بحيث جاء نصها أي المادة 288 التالي :" يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم, أو الطرف المدني, توجيه الأسئلة مباشرة , إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة , بعد إذن الرئيس وتحت رقابته , الذي له أن يأمر بسحب السؤال , أو عدم الإجابة عنه, وكان نص المادة 288 قبل تعديلات 2017/03/27,لا يسمح بتوجيه الأسئلة مباشرة إلى الأطراف , إلا من طرف ممثل النيابة, بينما طرح الأسئلة من باقي الأطراف, فلا يكون إلا بواسطة الرئيس, و بالنظر بتمعن في صياغة نص المادة 288 قانون الإجراءات الجزائية , بعد التعديل, تفيد أن الرئيس يأذن بتوجيه الأسئلة , وله أن يأمر بسحب السؤال , أو عدم الإجابة عنه, إلا أنه ليس من صلاحياته , أن يطلب مسبقا من السائل مضمون السؤال {1}.

كما أنه وطبقا للمادة 290 إذا استمسك المتهمون أو محاميهم , بوسائل مؤدية إلى المنازعة , في صحة الإجراءات التحضيرية , المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب , تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة , قبل البدء في المرافعات , وإلا كان دفعهم غير مقبول , ويجوز للمتهمين والمدعي المدني , ومحاميهم إيداع مذكرات , تلتزم محكمة الجنايات , دون المحلفين بالبت فيها , بعد سماع أقوال النيابة العامة {2}.

حيث أنه ومن بين تعزيز حق الدفاع ومساواته مع النيابة , تعليل طلب التأجيل حتى من طرف النيابة , جاء نص المادة 303 المعدلة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والتي أصبح نصها بعد التعديل كالتالي : يجوز للمحكمة في أية حال كانت عليها الدعوي , إما من تلقاء نفسها , أو بطلب معلل من النيابة العامة , أو من محامي المتهم , أن تأمر بتأجيل القضية, إلى آخر الدورة, أو إلى الدورة التي تليها.

حيث كان نص المادة 303 قبل تعديلات 2017/03/27 , يشترط تعليل طلب التأجيل المقدم من دفاع المتهم , دون طلب النيابة , كما كان يسمح بالتأجيل لدورة مقبلة مباشرة , فجاء التعديل للتسوية , بين مراكز الأطراف , بأن ألزم الجميع , بتسبيب طلب التأجيل , إما إلى آخر الدورة , وإما إلى الدورة التي تليها {3}

1} – المادة 288 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

2}– 269– من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

3} – المادة 288 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

المطلب الثاني : التسبيب أمام محكمة الجنايات

إن قناعة القاضي في إصدار أحكامه , و تسبيب هذه الأحكام , التي يقصد بها مجموعة الأدلة الواقعية , والحجج القانونية المقدمة , والتي تمت مناقشتها أثناء التحقيق النهائي , والتي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها , بالحل الذي تضمنه حكمها , وإلى كافة النصوص التي أثيرت أثناء النزاع , وتم تقديمها ومناقشتها, من طرف كل أطراف النزاع . فقبل أن ينطق القاضي بمنطوق الحكم , يتعين عليه أولا أن يسرد جملة العلل و الأدلة , التي دفعته إلى الاقتناع , بمنطوق هذا الحكم دون منطوق غيره , ويجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف , مع ذكر النصوص القانونية , التي طبقها على النزاع المعروض عليه , والذي اقتنع بما قضي به .{1}

لقد أظهرت التجارب الفعلية , و العمل القضائي في الميدان , الأهمية التي يحتلها مبدأ تعليل الأحكام , و تسبيبها , فمن أجل صدور أحكام عادلة , فإن عدالة الأحكام تفرض هذا التعليل , وهذا التسبيب, وبانعدامهما , تزول شرعيتها , لذلك فإن التعليل والتسبيب , هو الوسيلة المؤثرة التي بها يقتنع الخصوم , والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقتها للقانون والعدالة {2} .

إن التسبيب , لا يكون إلا بطريق التحقيق , و التمحيص المعمق , والدراسة المستفيضة , وهو ما يتوجب على القاضي , ويدفعه , لأن يبذل الجهد , لإطلاع الغير, على نتائج التحقيق الذي قام به , والنتائج التي انتهى إليها , فإلى جانب إلزامية تحرير محضر إثبات الإجراءات , أو ما يسمي بمحضر المرافعات, أوجب المشرع الجزائري, في التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 بتاريخ 27 مارس 2017 , تحرير ورقة التسبيب , لأن المبدأ السائد قبل هذا التعديل , كان بالنسبة لمحكمة الجنايات , هو عدم تسبيب الاحكام الصادرة عنها {3}.

1}- عمار بوضياف النظام القضائي الجزائري -1962-20002 – مرجع سابق . ص. 31

2}- عمار بوضياف .المحاكمة العادلة في النظام الاسلامي والمواثيق الدولية. مرجع سابق ص.55

3}- محمد حريط. أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. مرجع سابق ص.52

لكن هذا التعديل الأخير , أقر ولأول مرة , مبدأ التسبيب وهو ما نصت عليه الفقرة الثامنة {8} من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية. فإن تعديل المادة 309 ق.إ.ج , وإعادة الصياغة الجديدة لها, أوجبت على رئيس المحكمة أو على من يفوضه من القضاة المساعدين , القيام بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة , وبأن يتم ذلك في الحين , ما لم يكن ذلك غير ممكن في الحين , نظرا لتعقيدات القضية , فيجب القيام بذلك ووضع ورقة التسبيب بأمانة الضبط , في ظرف ألا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم , حتى يتمكن المعني من خلالها معرفة الأسباب {1} .

إن التسبيب المطلوب الذي أوجبته المادة 309 من القانون 17-07 بتاريخ 17 مارس 2017 هو سواء ما تعلق بالإدانة أو البراءة , و كذلك في حالة الإعفاء من المسؤولية , أما تقدير العقوبة ومنح ظروف التخفيف, فلم يوجب النص تعليلها و تسبيبها , كما أن التعليل الخاص بمحكمة الجنايات يختلف عن التعليل في أحكام الجنح على مستوي المحاكم أو الغرف بالمجالس القضائية أو في قرارات الإحالة , لأنه لا يذكر فيه الوقائع , وإنما يقتصر على أهم الوقائع والعناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بإدانة المتهم أو لا تقتنع.بإدانته {2}.

وقد حددت الفقرة التاسعة من المادة 309 من نفس القانون أيضا مضمون ورقة التسبيب في حالة الإدانة , بأنها أوجبت , بأن يكون التوضيح في ورقة التسبيب ,أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة , حسبما يستخلص من المداولة , أى بإبراز الأدلة والقرائن , التي تمت مناقشتها في الجلسة , وأدت إلى اقتناع المحكمة , بثبوت التهمة , كأقوال شاهد , أو تقرير خبرة ,أما في حالة الحكم بالبراءة , فإنه يكون طبقا للفقرة العاشرة من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية . يجب أن يكون بتحديد,الأسباب الرئيسية بدقة , التي على أساسها جعلت محكمة الجنايات , تستبعد إدانة المتهم , من خلال الأدلة والقرائن , التي قدمتها جهة المتابعة, أما إذا لم تقتنع بها, واستبعدتها, أو لوجود سبب من وجود الاباحة , وذلك كله حسب مداولة المحكمة

1} – رؤوف عبيد , ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق , الطبعة الثالثة , دار الفكر العربي القاهرة, 1986, ص. 3

2}-. جمال نجيمي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الثاني مرجع سابق , ص. 87 ...ص.88

حيث أنه وعند ما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال , بالبراءة في بعض الأفعال , وبالإدانة في البعض الأخر, فإنه وطبقا للفقرة العاشرة من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية , يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة , و البراءة.

أما في حالة الإعفاء من المسؤولية , فيجب طبقا للفقرة الحادية عشر من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية , أن يوضح التسبيب , العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة , أن المتهم ارتكب ماديا فعلا , الوقائع المنسوبة إليه , مع توضيح الأسباب الرئيسية , التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته {1}.

إن الأهمية التي يحتلها مبدأ التسبيب ، وبانعدامه تزول شرعيتها ، لذلك فإن التسبيب هو الوسيلة التي يبرهن بها القاضي , على سلامة الأحكام التي ينطق بها ، وموافقتها للقانون وللعدالة , ولا يكون التسبيب ، إلا بطريق التحقيق , والدراسة المعمقة , والتمحيص ، وهو ما يدفع القاضي, لأن يبذل الجهد, لإطلاع أطراف , النزاع علي النتائج التي توصل إليها.

أما في حالة الإعفاء من المسؤولية , فيجب طبقا للفقرة الحادية عشر من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية , أن يوضح التسبيب , العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة , أن المتهم ارتكب ماديا فعلا , الوقائع المنسوبة إليه , مع توضيح الأسباب الرئيسية , التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته. إن الغرض والهدف الأساسي من فرض تسبيب الأحكام , على اختلاف أنواعها ودرجاتها , هو حماية القاضي نفسه بالدرجة ألأولي مصدر الحكم – [مصدر] بضم حرف الميم وتشديد حرف الدال مع علامة الكسرة تحته , أو حماية الهيئة التي أصدرت الحكم , إن كان صادرا عن هيئة جماعية. , فهو الوسيلة الوحيدة التي تلعب دورا كبيرا في التأثير والإقناع , وحتى يقنع القاضي الغير بالمنطوق الذي توصل إليه ,كان يتحتم عليه أن يسرد جملة الأدلة والإجراءات والأسباب ومجموعة العلل والبراهين , التي تؤكد و تدلل على صحة وعدالة وموضوعية ما توصل إليه, وحتى يبرهن ويثبت الجهد الذي بذله في القضية {2} .

1}– جمال نجيمي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الثاني المرجع نفسه ص 88

2}– عمار بوضياف .المحاكمة العادلة في النظام الاسلامي والمواثيق الدولية . مرجع سابق ص.56

حيث أنه , ولكى لا يترك لأي كان مجال للشك , من أن القاضي , نطق بهذا المنطوق, دون أن يدرس الملف جيدا , أو دون أن يواجه الأطراف , بأسباب تفرض إصداره , بالشكل الذي نطق به , ففائدة التسبيب تكمن في دفع أي شبهة ترد على الأحكام , وإقناع الغير بخلوها من التعسف والجور , ولا شك أن ذلك يبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين {1}.

كما أن وجوبية التسبيب في الأحكام القضائية , لا تعود فائدته على القاضي فحسب , بل تعود فائدته أيضا على المتقاضي , فيعرف أطراف النزاع وذوي المصلحة في الدعوي , جملة الأسباب التي دفعت القاضي للنطق بالحكم , فالحكم إذا كان في منطوقه النتيجة , أو الحل الحاسم في النزاع المعروض على القاضي, فينبغي أن يتضمن مجموعة من الحجج تؤكد صحته , وقوته وإقناع الغير به , ومنهم أصحاب الشأن وأطراف النزاع , فالقاضي بتسبيب حكمه فإن رجح دليلا على آخر , أو اقتنع بطلب أو أسقط دفعا , وجب عليه في كل هذه الحالات , ذكر الأسباب التي دفعته لذلك , ولا يكون ذلك إلا بعد مناقشة كافة المسائل , التي أثارها الخصوم , إن تأييدا أو معارضة , وأن يؤسس على النصوص القانونية , أو إلى اجتهاد قضائي معمول به, صادر عن المحكمة العليا في موضوع النزاع {2} .

إن إلزامية القاضي بتسبيب حكمه أو قراره , هو تمكين جهة القضاء العليا حقها في الرقابة , وهي تتولي فحص الحكم أو القرار, وتقرير مدي صحته وسلامته وقوته , فبمجرد اطلاعها على الأسباب الواردة في الحكم , أو القرار, تتمكن جهة الرقابة من فحصها وتقديرها , وهو ما أكدته المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , من حق المتهم أن يواجه تفصيلا بالوقائع المنسوبة إليه , وبأسبابها , حتى يعرف المتهم جملة الأسباب التي دفعت هيئة المحكمة لإدانته , حتى يتمكن من مباشرة حقه في الطعن المكفول في كل القوانين المحلية والدولية {3}.

1} - .عمار بوضياف .المحاكمة العادلة في النظام الاسلامي والمواثيق الدولية . مرجع سابق ص.56

2}- عمار بوضياف .المحاكمة العادلة في النظام الاسلامي والمواثيق الدولية . المرجع نفسه , ص.56

3}-.عمار بوضياف .المحاكمة العادلة في النظام الاسلامي والمواثيق الدولية . المرجع نفسه , ص.57

حيث أنه و بالنسبة إلى موقف الشريعة الاسلامية , من موقف التسبيب , فإنه بينه الدكتور نصر فريد محمد واصل , أن فقهاء الشريعة الاسلامية , لم يوجبوه , وأسبابهم في ذلك , لأن ذلك من الأمور الاجتهادية, التي يقدرها ولاة الأمور , حسبما تمليه المصلحة , فإذا أمروا به , تعين على القضاة الامتثال . ثم أنه من حسن السياسة , أن يبين القاضي أسباب حكمه , فإنه إن لم يقم دليل على الوجوب , فإنه لم يقم الدليل على المنح , فكان ذلك متروك لاختيار القاضي {1}.

وورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , وتحديدا في المادة الرابعة عشرة منه , أنه من حق المتهم , أن يواجه تفصيلا بالوقائع المنسوبة إليه , وبأسبابها , وهو ما يعني أن يتعين على المحكمة في حال إدانته , أن تثبت تورطه في ارتكاب الفعل الجزائي , ولا يكون ذلك قطعا , إلا بتسبيب الأحكام في المادة الجزائية , وصار ذلك , اليوم من المسلم به , أن من حق المتهم , أن يعرف جملة الأسباب , التي دفعت هيئة الحكم لإدانته حتى يتمكن من مباشرة حق الطعن , وهو ما أكدته مختلف قوانين الإجراءات الجزائية {2}.

حيث أنه ينبغي أن تكون الأحكام منطقية ومقنعة , فإن كان منطوق الحكم يتعارض مع الأسباب , أو أن الأسباب يتعارض بعضها مع بعض, عرض القاضي حكمه أو قراره للنقض, فيلغي عند عرضه على المحكمة العليا, ذلك أن المادة 233 الفقرة4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية , حين عددت حالات النقض, وهي تسري على جهات القضاء العادي أو الإداري نجدها ذكرت حالة النقض لانعدام أو قصور أو تناقض الأسباب , المحاكم الإدارية ومجلس الدولة , لحين تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإنشاء محاكم استئنافية جهوية في مرحلة أولي تطبيقا للمشروع الذي أعلن عنه وزير العدل حافظ الأختام.

1}- نصر فريد محمد واصل المرجع السابق ص.238

2}-عمار بوضياف .المحاكمة العادلة في النظام الاسلامي والمواثيق الدولية . مرجع سابق , ص.58

3}- عمار بوضياف .المحاكمة العادلة في النظام الاسلامي والمواثيق الدولية . المرجع نفسه , ص.58

المبحث الثاني: حق الطعن في الأحكام والقرارات العادية وغير العادية أمام محكمة الجنايات

إن الدارس لأصول وإجراءات التقاضي في النظام الاسلامي , يصل إلى نتيجة أن هذا النظام تفرد بقاعدة إجرائية , لا مثيل لها في ظل الأنظمة الوضعية , ويتعلق الأمر بسلطة القاضي , في مراجعة حكمه , أو قضاءه دون طلب من الخصوم– أى دون اللجوء إلى إجراء التماس إعادة النظر– متي أدرك الخطأ وأراد أن يراجعه , قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقاضيه أبي موسي الأشعري .." ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك , وهديت فيه لرشدك , أن تراجع الحق , فإن الحق قديم , لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل " {1}.

إن طرق الطعن العادية طرق قد أجازتها القوانين , لكل شخص ينعي فيها عيبا , أو خطأ , موضوعيا , كان أو إجرائيا , ويهدف منها إلى إعادة نظر الدعوي برمتها , في جانبها الموضوعي , أو القانوني , وتتمثل هذه الطرق في كل من المعارضة والاستئناف , و يترتب على مباشرة الاستئناف , طرح الدعوي من جديد , أمام قضاء أعلى درجة , من أجل إعادة النظر فيها , موضوعيا , وقانونيا , فعن طريق الاستئناف , تنظر الدعوي على درجتين , درجة أولي , وهي المحكمة الابتدائية , ودرجة ثانية , هي المحكمة الاستئنافية , وبذلك , يعد الاستئناف تطبيقا عمليا مباشرا , لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين ، إن تنظيم القواعد والإجراءات الخاصة بالاستئناف , أمام محكمة الجنايات الإستئنافية , قام المشرع الجزائري بإضافة فصل ثامن مكرر تضمن المواد 322 مكرر 322 مكرر 1 و 322 مكرر 2 و 322 مكرر 3 و 322 مكرر 4 و 322 مكرر 5 الجديدة , وفصل ثامن مكرر تضمن المواد 322 مكرر 6 و 322 مكرر7 و322 مكرر8 و 322 مكرر9 الجديدة ,إلى الباب الفرعي الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني, من الأمر66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية , بحيث كرس مبدأ التقاضي على درجتين في القضايا الجنائية , وأورد فيها الأحكام المتعلقة بكيفية ممارسة حق الاستئناف , والإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية {2}

1}–عمار بوضياف .المحاكمة العادلة في النظام الاسلامي والمواثيق الدولية . مرجع سابق ص.59

2}– المادة 322 مكرر المستحدثة بموجب القانون 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

المطلب الأول : حق الطعن في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية

إن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية , هى التي وحدها تكون قابلة للاستئناف , سواء كان الفصل في الدعوي العمومية , أو فصلت في الدعوي العمومية و الدعوي المدنية معا , مع الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية , أيضا نصت , على قابلية الحكم الفاصل في الحقوق المدنية من محكمة الجنايات الابتدائية للاستئناف , فيما لا تكون الاحكام الفرعية , الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف , وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية , وإنما تكون قابلة للطعن فيها بالنقض فقط , مع الحكم الصادر فى الموضوع , إذا كانت صادرة , عن محكمة الجنايات الاستئنافية {1} .

إن تعديلات 2017/03/27 لم تغير مضمون النص وإنما جاءت لتوضح , أن الأحكام الفرعية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية , غير قابلة للاستئناف { ولا للطعن بالنقض } لأن المحكمة الجنائية الإستئنافية , التي تعلوها , تنظر في القضية من جديد برمتها , بينما تلك الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية , فهي قابلة للطعن فيها بالنقض , مع الحكم الصادر فى الموضوع .

لقد جاءت تعديلات القانون رقم 17-07 بتعديلين جوهريين لم تنص عنهما المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية , قبل التعديل وهما:

- إلغاء وقف تنفيذ الحكم القاضي برد الاشياء المحجوزة , نظرا للأضرار التي يتسبب فيها ذلك التوقيف , بالنسبة لمالك الأشياء المطالب بردها في حالة الطعن بالنقض وأنه ما دامت المحكمة لم تصادر هذه الأشياء , فالإبقاء على حجزها غير مبرر.
- التعديل الثاني هو إحالة النظر في استئناف الدعوي المدنية ,التي فصلت فيها محكمة الجنايات الابتدائية , على الغرفة الجنائية بالمجلس القضائي , للفصل فيها, إذا كان الاستئناف يقتصر على هذه الدعوي فقط.

1} – المادة 319 من قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

2}– محمد حريط. أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. مرجع سابق ص.52

3}– المادة 316 من قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

إن سريان أجل استئناف الحكم الصادر, عن محكمة الجنايات الابتدائية , يبدأ من اليوم الموالي للنطق بالحكم , وذلك لأن الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية , يفترض أن يكون قد تم النطق به وجاهيا , حتى ولو لم يكن المتهم محبوسا مؤقتا , اعتبارا للإجراءات التي تنظم سير محكمة الجنايات الابتدائية , والنطق بالحكم , وبالخصوص منها المادة 308 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة , بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 , التي تلزم بمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس , وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم.{1} .

إن ما يجب ملاحظته , وتجدر الإشارة إليه , بشأن مهلة الاستئناف الخاصة بمحكمة الجنايات الابتدائية , لأن المشرع قد حدد هذه المهلة , بدقة بالنسبة لجميع الأطراف , بعشرة أيام دون غير , وتسري من اليوم الموالي للنطق بالحكم , على خلاف ما هو مقرر , بمقتضي المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية , بالنسبة للأحكام , الصادرة عن محكمة الجنح , أو المخالفات , التي يرفع فيه الاستئناف , خلال مهلة عشرة أيام تسري هذه المهلة , إما من يوم النطق بالحكم , أو من تاريخ التبليغ , حسب الأحوال , وإذا استأنف أحد الخصوم , يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية بخمسة أيام للاستئناف .

أما المهلة المقررة للنائب العام للاستئناف , طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية , المحددة بشهرين , تخص الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح أو المخالفات فقط , ولا تخص الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية {2} .

أما بالنسبة لكيفية رفع الاستئناف والإجراءات المتبعة , فلقد نصت المادة 322 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية , يرفع الاستئناف , بتصريح كتابي,أو شفوي , أمام أمانة ضبط المحكمة , التي أصدرت الحكم المطعون فيه , أو أمام كاتب المؤسسة العقابية , إذا كان المتهم محبوسا .

1} – المادة 308 , من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

2}– محمد حريط. أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. مرجع سابق ص.534

هذا ووفقا لمقتضيات المادتين 421 والمادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية أى أن الاستئناف , يجوز أن يرفع من المستأنف نفسه , أو من محام , أو من وكيل خاص , مفوض عنه بالتوقيع , مع الإشارة , أن استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية , وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية , يجب أن تجدول القضية , في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها {1}.

أما إذا اقتصر الاستئناف , على الدعوي المدنية فقط , فإنه يطرح على الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي للفصل فيه , وفقا للمادة 316 المعدلة بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

إن محكمة الجنايات , ملزمة قانونا فى الفصل فى الدعوي المدنية, سواء بالقبول أو بالرفض , ويجوز لها فى حالة البراءة , الاستجابة إلي طلبات التعويض , إذا تبين لها أن الضرر الحاصل , ناتج عن خطأ المتهم . كما لا يجوز للمحكمة الجنائية , أن تحفظ حقوق الأطراف المدنية حين نظرها فى الدعوي المدنية , بل يتعين عليها الفصل بالرفض أو بالقبول مع التسبيب.

إن المادة 320 المعدلة بالقانون 17-07 , هي الواجبة التطبيق فيما يخص , إجراءات التبليغ والمعارضة , المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 , من هذا القانون , باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوي العمومية , وذلك لتفادي تحايل المتهم الهارب من وجه العدالة, فإن المشرع جعل مدة تقادم الدعوي في مواجهته, هي مدة تقادم العقوبة{2}.

كما أنه لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي , بأي طريق من طرق الطعن , إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا , في حالة صدور أمر بالقبض ضده , وهذا تكريسا لاجتهاد المحكمة العليا , و تطبيقا للمادة 321 التي عدلت بالقانون 17-07 ويجوز للنيابة العامة , أن تطعن بالاستئناف أو بالنقض في الحكم بالبراءة , غير أنه في حالة الحكم بالإدانة , فإنه لا يجوز لها ذلك , إلا بعد انتهاء أجل المعارضة .

1}- المادة 320 , من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

2} - المادة 321 , من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

حيث أنه إذا كانت الدعوي العمومية , في مادة الجنايات , تتقضي بعد مرور 10 سنوات , من آخر إجراء تم اتخاذه , فإن المشرع , أراد التمييز بين حالة المتهم الممتثل للقانون , وحالة المتهم العاصي , الخارج عن القانون , الهارب من تطبيقه عليه , فعامل هذا الأخير بنقيض قصده , ومنع عليه طريق التحايل, المتمثل في المعارضة في الحكم الغيابي , بعد مرور عشر سنوات من النطق به , والمطالبة بانقضاء الدعوي العمومية , مستفيدا من المدة نفسها , المخصصة للمتهم الممتثل للقانون .

وبالتالي قرر المشرع تمديد مدة انقضاء الدعوي العمومية , لتصبح مماثلة لانقضاء العقوبة بالنسبة للمتهم الهارب , هذا حتى قبل صدور القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 ماس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية , كان هذا هو موقف المحكمة العليا , وهو أن التقادم الصادر عن محكمة الجنايات وفق إجراءات التخلف عن الحضور , ينصب على العقوبة , وليس على الدعوي العمومية , وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية , بتاريخ 2013/06/20 فصلا في الطعن رقم 865778 {1}

حيث أن قاعدة التقادم , التي تسري على الأحكام الصادرة غيابيا في المواد الجنائية , والتي كان يتعين على المحكمة تطبيقها , هي تقادم العقوبة وفقا لأحكام المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية , وليس الدعوي العمومية كما ذهبت إليه المحكمة {2}.

حيث أن استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية , أمام محكمة الجنايات الاستئنافية, تتولد عنه أثارا , من هذه الآثار , ما يتعلق بتنفيذ الحكم طبقا للمادة 322 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية , يوقف الحكم , الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية , أثناء سريان آجال الاستئناف

1}- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية ,بتاريخ 13/06/20,فصلا في الطعن رقم 865778,المجلة القضائية , العدد 1/2013 ص.533

2}- محمد حريط. أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. مرجع سابق ص.535

3}- المادتين 322 مكرر 7 والمادة 322 مكرر 9 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

هذا وفي حالة رفع الاستئناف , إلى حين الفصل فيه من محكمة الجنايات الاستئنافية, باستثناء العقوبات السالبة للحرية المقضي, بها في جناية , أو في جنحة , مع الأمر بالإيداع , وهو ما يعني أن المتهم المتابع بجناية , غير المحبوس,ينفذ ضده الحكم , الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية, في الحال, إذا كانت قد قضت عليه بعقوبة نافذة سالبة للحرية , ويعتبر الحكم القاضي عليه , من أجل جناية , بعقوبة نافذة سالبة للحرية , سندا للقبض عليه وحبسه فورا , أي كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليه , وهو ما يتبين من الفقرة 4 من المادة 309 ق.إ.ج أما بالنسبة للمتهم المتابع بجنحة , فإنه كقاعدة عامة لا ينفذ ضده الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية , في حالة ما إذا كانت العقوبة نافذة سالبة للحرية , إلا أنه استثناء إذا كانت محكمة الجنايات الابتدائية , قد قضت عليه بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة , مع إصدار أمر بالإيداع ضده فإنه في هذه الحالة ينفذ الحكم الصادر ضده في شقه الجزائي في الحال , وذلك لأن الأمر بالإيداع الصاد رعن المحكمة , يعد سندا للقبض عليه وحبسه فورا بالمؤسسة العقابية

أما من حيث الفصل في شكل الاستئناف, فإنه وطبقا للمادة 322 مكرر 8 ق.إ.ج يفصل فيه من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية , قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين , وهو ما يعني أن محكمة الجنايات الاستئنافية , تفصل بتشكيلتها من القضاة , إذا تبين لها أن الاستئناف رفع خارج المهلة المحددة قانونا,أو رفع من غير صاحب ذي صفة , فإنها تقضي, بعدم قبوله. وطبقا للمادتين 322 مكرر 8 والمادة 322 مكرر 9 ق.إ.ج فإن النزاع لا يطرح برمته , كما عرض أمام محكمة أولى درجة , إلا إذا كان شاملا لكل الوقائع التي رفعت بها الدعوي, أما إذا اقتصر المستأنف على الطعن في بعض ما حكم فيه فإن محكمة الجنايات الاستئنافية تكون مقيدة , بما ورد في تقرير الاستئناف , وإذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة , فإنه يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية , أن تسيء حالة المتهم , وتقضي عليه بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها من طرف محكمة الجنايات الابتدائية.

1- المادتين 322 مكرر 9 والمادة 322 مكرر 9 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

المطلب الثاني: حق الطعن في قرارات محكمة الجنايات الاستئنافية

طرق الطعن في الأحكام , يقررها القانون , في أحوال وشروط معينة , لا يجوز مباشرتها, إلا عند استنفاذ استعمال الطرق العادية , باستعمالها أو بتفويت آجالها, بعدم الاستعمال , وهي طرق تستهدف إلى إصلاح الخطأ القانوني , أو إعادة النظر, في مدي وصحة قانونية الحكم , أو القرار, ولذلك تقرر الفقرة الأخيرة من المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية , على أنه يجوز للمحكمة العليا أن تثير أوجه الطعن بالنقض من تلقاء نفسها {1} .

إن الطعن بالنقض نوعان , نوع يسمح فيه لكل خصم من الخصوم , أن يطعن بالطعن بالنقض في الحكم, متي توفر وجه من الأوجه, التي يؤسس عليها طعنه, وهي محددة قانونا , فيؤسس على واحد منها على الأقل , لأن الطعن ينعي على الحكم عيبا , أو خرقا لها , فلا يجوز أن يكون الطعن بالنقض عرضي , ويطلق عليه الطعن لصالح القانون , فتنص المادة 3/496 تحدد هذه المادة الأحكام والقرارات , القابلة للطعن بالنقض , وهي من حيث المبدأ , الأحكام والقرارات الفاصلة , في الموضوع والصادرة في آخر درجة {2}

وأهم جديد جاء به تعديل سنة 2015 , هو تحديد القابلية للطعن , في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع , وفي آخر درجة , في مواد المخالفات , بأن تكون قد قضت بعقوبة الحبس , بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ , وبذلك وقع استثناء الأحكام والقرارات القاضية بالبراءة , أو بالتغريم فقط في مادة المخالفات , ويجب أن يكون الحكم أو القرار منهيا للخصومة , سواء بالفصل في موضوع النزاع , أو بالفصل في الاختصاص , أو في أحد الدفوع الشكلية , أو بعدم القبول , أو أي دفع عارض أخر ينهي الخصومة {3} .

1}-جمال نجيمي, الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة- مرجع سابق ص.107

2}- عبد الله أوهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري – التحرير والتحقيق- مرجع سابق

3}- محمد حريط. أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. مرجع سابق ص.557

أما القرارات التحضيرية , أو التمهيدية , أو المتعلقة بالتحقيق , غير قابلة للطعن فيها بالنقض , كقرار غرفة الاتهام , المؤيد لقرار قاضي التحقيق, الرافض لإجراء خبرة ثانية , كما جاء في قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا , الفاصل في الطعن رقم 472459 , بتاريخ 2007/11/21 , كما ان الأحكام الابتدائية , لا تقبل الطعن بالنقض , حتى ولو انقضت مهلة الاستئناف , أما القرارات الغيابية , الصادرة بعد الاستئناف , فلا تكون قابلة للطعن بالنقض , إلا بعد انقضاء أجل المعارضة .

حيث أنه وطبقا للمادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية , التي تحدد الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض , فهم على التوالي :

– النيابة العامة ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوي العمومية , وفقا لأحكام المواد 495 و 496 و 497 من قانون الاجراءات الجزائية , وهو ما نصت عليه المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا .

– ومن المحكوم عليه , أو محاميه , أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص , وهؤلاء يحق لهم الطعن بالنقض , في كل حكم أو قرار نهائي سواء في شقه الجزائي , أو المدني , مع مراعاة أحكام المواد 495 و 496 و 497 من قانون الاجراءات الجزائية أيضا.

– ومن المدعي المدني بنفسه أو محاميه , فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط

– ومن المسؤول المدني{1}.

ويخول القانون في المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا , للمدعي المدني , الحق في الطعن بالنقض , في قرارات غرفة الاتهام في الخالات التالية: ولو لم تقدم النيابة العامة الطعن بالنقض أيضا.

– إذا قررت عدم قبول دعواه .

– إذا قررت رفض التحقيق .

1} – المواد 495 و 496 و 497 من القانون 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

كما أنه :

- إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوي العمومية , كالقرار القاضي بانقضاء الدعوي العمومية بسبب التقادم , أو سبق صدور, حكم أو قرار حائز لحجية الشيء المقضي فيه.
- إذا قضي القرار بعدم الاختصاص تلقائيا , أو بناء على طلب الخصوم
- إذا سهي القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام .
- إذا كان القرار من حيث الشكل غير مكتمل الشروط الجوهرية , المقررة قانونا لصحته , الجزائية كانعدام التسبيب.

لاسيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولي من المادة 199 من قانون الإجراءات

- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع في مواد الجنح , القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالسبة للشخص المعنوي , وفي جميع الحالات الأخرى غير المذكورة تحديدا , وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة , ومثالها قرارات الإحالة على محكمة الجنايات , وقرارات غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة , إذا كان ثمة طعن من النيابة العامة . {1}

حيث أنه وطبقا للمادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية , على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالأمر رقم 15-02 , المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية , يتم رفع التصريح بالطعن بالنقض , بتصريح أمام أمانة ضبط الجهة , التي أصدرت الحكم , أو القرار المطعون فيه , من قبل الطاعن بنفسه أو محاميه ,أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع و شريطة أن يرفق التوكيل الخاص بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط , عند ذلك يحرر أمين الضبط محضر التصريح بالطعن , يشتمل وجوبا على توقيع أمين الضبط والطاعن بنفسه , أو بواسطة محاميه , أو بواسطة وكيل خاص مفوض عنه.{2}

1- د - محمد حريط. أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. مرجع سابق ص.552

2- د- جمال نجيمي, الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة- دار هومة للنشر والتوزيع طبعة 2012,ص.105

حيث أنه وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع , نوه أمين الضبط عن ذلك , وترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن , وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم , أو القرار المطعون فيه , بملف القضية , فيما يتعين على أمين الضبط تسليم وصل إلى الطاعن , عند تلقيه التصريح بالطعن .

كما يجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية , إذا تعلق الأمر بمحكومين عليهم , يقيمون في الخارج , يوجهها إلى أمانة الضبط التابعة للجهة التي أصدرت الحكم , أو القرار المطعون فيه , غير أنه يشترط في هذه الحالة , أن يقوم محام معتمد يباشر عمله بالجزائر , ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما , بالتصديق على الطعن , في أجل الشهر المقررة في المادة 498 ق.إ.ج وإذا كان أحد الأطراف مقيم فى الخارج تضاف مهلة 8 أيام.

وإذا كان المتهم محبوسا , فيجوز له رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها , ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين ضبط المؤسسة , وفي هذه الحالة يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح , إلى أمين الجهة القضائية , التي أصدرت الحكم , أو القرار المطعون فيه خلا 48 ساعة , ويقوم أمين الضبط بقيده في سجل الطعون بالنقض {1}

كما يتعين على النيابة تبليغ طعنها إلى المحكوم عليه أيضا , ويتم ذلك بواسطة أمين الضبط , إلا أنه يمكن أن يتم طبقا لقانون للإجراءات المدنية والإدارية أيضا , عن طريق المحضر القضائي , على أنه بالنسبة للنيابة العامة , لم يحدد المشرع في نص المادة 504 ق.إ.ج أجلا معينا لإتمام هذا الإجراء, {2}

لأن المشرع لم يتطرق إلى مسألة تبليغ الطعن بالنقض المقدم من الطرف المدني, أو من المسؤول المدني, إلى المحكوم عليه , وهو ما قد يثير إشكال , فإنه يستوجب على الطرف المدني أو المسؤول المدني الطاعن تبليغ طعنه بالنقض أيضا إلى المحكوم عليه ؟ {3}.

1}- جمال نجيمي, الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة- دار هومة للنشر والتوزيع طبعة 2012,ص.105

2}- عبد الله أوهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري – التحرير والتحقيق مرجع سابق 559

3} – محمد حريط. أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. مرجع سابق ص.555

حيث نظم المشرع مواعيد الطعن بالنقض في المادة 498 ق.إ.ج , وحدد أجل الطعن بالنقض , بثمانية أيام كاملة , سواء للنيابة ألعامة , أو بقية أطراف الدعوي , فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل , في جملته أو جزء منه , مددت المهلة , إلى أول يوم تال له من أيام العمل .{1}

وتسري المهلة المذكورة , بالنسبة لأطراف الدعوي , الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم , يوم النطق بالقرار , بما فيه النيابة العامة , من اليوم الذي يلي النطق بالقرار المطعون فيه , على نحو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 498 , من ق.إ.ج , في صياغتها الجديدة التي جاءت بها ، بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية , وفي الحالات المنصوص عليها في المواد ,345 و 347 فقرة 1 و 3 والمادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية , أي في حالة صدور الحكم فيها , حضوريا اعتباريا , ضد المتهم المتغيب بغير عذر مقبول , المبلغ شخصيا بالتكليف بالحضور, أو الذي غادر باختياره قاعة الجلسة , بعد الجواب على نداء اسمه, أو يتغيب عن الحضور بالجلسة التي تؤجل إليها الدعوي, أو بجلسة النطق بالحكم, بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولي , فإن مدة الثمانية أيام لا تحسب إلا من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار المقدم إليهم {1}.

وبالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية , فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة , ويسري هذا الحكم الأخير, على النيابة العامة أيضا , إذا كان قد قضي بالإدانة , وإذا كان أحد أطراف الدعوي مقيما بالخارج , فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر{2}.

كما أن أوجه الطعن التي حددتها المادة 500 ق.إ.ج فلإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام , والمقررة لمصلحة المجتمع, المتعلقة بالاختصاص أو بتحريك ومباشرة الدعوي العمومية, يثيرها الأطراف,كما تثيرها المحكمة العليا تلقاء نفسها{3}

1} جمال نجيمي, الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري–مرجع سابق ص.107

2}- عبد الله أوهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري – التحرير والتحقيق- مرجع سابق

3} – محمد حريط. أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. مرجع سابق ص.557

الخاتمة

الخاتمة

إن قيام المجرم بارتكاب الجريمة , يولد للمجتمع حقا في معاقبته , ولا يكون ذلك إلا بتطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية , لأنه الأداة التي تنقل الجزاء الوارد نظريا في قانون العقوبات إلى الواقع , وقد مر إنشاء محكمة الجنايات بعدة مراحل , من مرة عهد الاستعمار , والفترة الأولي من الاستقلال و إلى التعديلات العديدة , التي طالت تشكيلاتها, والمحلفين بها , كما أنها طالت صفات القضاة الأصليين المشكلين لها ورتبهم , إلى أن جاء تعديل 2015 بموجب القانون 15-02 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2015 . لكن كل هذه التعديلات لم تمس الجوهر . وهو إقرار مبدأ التقاضي على درجتين .

إن محكمة الجنايات هي جهة قضائية موجودة على مستوي كل مجلس قضائي ,عند صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 قد منح الاختصاص لمحكمة الجنايات للفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها بقرار نهائي غير قابل للاستئناف , لأن الاحكام التي تصدرها محكمة الجنايات , نهائية , لا تقبل الاستئناف , بل تقبل الطعن بالنقض فقط .

إلا أنه وتطبيقا للمبدأ الدستوري الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في الدستور الجزائري , إثر التعديل الذي أجري عليه سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري , في الفقرة الثانية من المادة 160 منه , قام المشرع الجزائري , بتعديل النصوص المنظمة لمحكمة الجنايات , بموجب التعديلات المستحدثة وفقا للقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية , جاءت تلك التعديلات , لتتوافق نصوص هذا القانون , مع تأكيد وترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة , وعلى رأسها قرينة البراءة , وإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية , وإلغاء أمر القبض الجسدي, وإمكانية أن يمثل المتهم المتابع بجناية , أمام محكمة الجنايات حرا طليقا دون قيد, وإلغاء إجراءات التخلف أمام محكمة الجنايات , وتعويضها بإجراءات الغياب , ومن ثم أصبح للمحكوم عليه غيابيا , الحق في المعارضة.

إن محكمة الجنايات الإستئنافية , لا تختص طبقا للمادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية , بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام , المحال على محكمة الجنايات الابتدائية , بل هي مقيدة بما يحال عليها من غرفة الاتهام , لأنه وطبقا للمادة 322 مكرر 6 التي أضيفت بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 201 التي تنص على " تطبق أمام محكمة الجنايات الإستئنافية , الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة, المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية , المنصوص عليها في هذا القانون , إلا ما استثني بنص خاص.

كما أن تشكيل محكمة الجنايات وسواء كانت الابتدائية أو الاستئنافية, فإنها لازالت لم تحل الإشكالات التي تعترضها , من أجل تحقيق المحاكمة العادلة , سواء من حيث التشكيل , أو من حيث الاختصاص , رغم أن التعديل الأخر لسنة 2017 , حل الكثير من الإشكاليات , التي كانت لا تساوي بين مراكز الأطراف . ولا تدعم حق الدفاع , كما أن إلزامية القاضي بتسبيب حكمه , أو قراره , هو تمكين جهة القضاء العليا حقها في الرقابة , وهي تتولي فحص الحكم أو القرار, وتقرير مدي صحته وسلامته وقوته , فبمجرد اطلاعها على الأسباب الواردة في الحكم , أو القرار, تتمكن جهة الرقابة من فحصها وتقديرها , وهو ما أكدته المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , من حق المتهم أن يواجه تفصيلا بالوقائع المنسوبة إليه , وبأسبابها , حتى يعرف المتهم جملة الأسباب التي دفعت هيئة المحكمة , لإدانته حتى يتمكن من مباشرة حقه في الطعن المكفول في كل القوانين , المحلية والدولية , فلإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والمقررة لمصلحة المجتمع, المتعلقة بالاختصاص أو بتحريك ومباشرة الدعوي العمومية , يثيرها الأطراف , كما قد تثيرها المحكمة العليا من تلقاء نفسها.

الملاحظات والاستنتاجات

أن ما تم ملاحظته ,وعندما أقول ما تم ملاحظته , يدخل ضمن ما تمت ملاحظة الأساتذة الذين درست لهم ما كتبوه , وما أشاروا إليه أثناء إعداد هذا البحث المتواضع , والذي تمت متابعته وتقيمه من طرف الأستاذ الدكتور المشرف .

فالنتيجة المستخلصة أن هناك بعض من المواد التي جاء بها التعديل الأخير بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 , فإنها لازالت بحاجة إلي صياغة جديدة وتعديل فمثلا:

* - المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17-07 وأخص الفقرة الأولي التي تنص :" إذا استمسك المتهمون أو محاموهم , بوسائل مؤدية إلى المنازعة , في صحة الإجراءات التحضيرية , المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة , قبل البدء في المرافعات , وإلا كان دفعهم غير مقبول...:

فالفقرة ألأولي من المادة 290 وهي خاصة بالدفوع الأولية , مكانها الطبيعي الأفضل قبل المادة 285 المتعلقة ببداية المرافعات .

*- كما يتعين على النيابة تبليغ طعنها إلى المحكوم عليه , ويتم ذلك بواسطة أمين الضبط , إلا أنه يمكن أن يتم طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضا , عن طريق المحضر القضائي , إلا أنه بالنسبة للنيابة العامة , لم يحدد المشرع في نص المادة 504 إ.ج أجلا معينا لإتمام هذا الإجراء.

*- حيث أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة تبليغ الطعن بالنقض , المقدم من الطرف المدني و المسؤول المدني, إلى المحكوم عليه , وهو ما قد يثير إشكال.

فهل يستوجب علي على الطرف المدني و المسؤول المدني الطاعن تبليغ طعنه بالنقض أيضا إلى المحكوم عليه أم لا ؟

فالملاحظ عدم تساوي مراكز الأطراف , النيابة ملزمة بتبليغ الأطراف عند الطعن بالنقض دون إلزام الطرف المدني و المسؤول المدني, تبليغه , إلى المحكوم عليه , وهو ما قد يثير إشكال. ولا يحقق المساواة بين مراكز أطراف الدعوي.

التوصيات

01- تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية , من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل , رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين و تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية,عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب,من القضاة فقط.

وتشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية , أو محكمة الجنايات الاستئنافية , تحكمها المادة 258 المعدلة بالقانون 17- 07 المؤرخ في 2017/03/27 و تشترط أن يكون رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل.

وإذا كان القانون يشترط في رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية رتبة رئيس غرفة على الأقل , وأنه لا يشترط أي رتبة في القضاة المساعدين.

وبالرجوع إلى قرار المحكمة العليا , الصادر عن الغرفة الجنائية , بتاريخ 07/24/ 1999 في الطعن رقم 216301 الاجتهاد القضائي الغرفة الجنائية , قسم الوثائق بالمحكمة العليا عدد خاص سنة 2003 الصفحة 327 وتشكيلة المحكمة الجنائية الاستئنافية من النظام العام , وما دام الحكم المطعون في أسماء قضاة , ليست لهم الرتبة المنصوص عليها فيترتب على ذلك البطلان .

فإذا تعذر على رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية مواصلة الجلسة , يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين أعلى رتبة , وإذا لم يكن أي من القضاة الأصليين , له رتبة رئيس غرفة , ويصبح رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية , دون رتبة , فتكون تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية باطلة .

فيجب علي المشرع التدخل لحل هذا الإشكال إما بعدم اشتراط رتبة رئيس غرفة لرئاسة محكمة الجنايات الاستئنافية , أو اشتراط رتبة رئيس غرفة في القضاة المساعدين الأصليين.

02- وتطبيقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية , تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات , وكذلك الجنح والمخالفات , المرتبطة بها , والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

كما أن المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية , وفي فقرتها الثانية أنها تنص " تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية , ومحكمة الجنايات الاستئنافية , عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات و التهريب من القضاة فقط.

حيث أنه ما يجب ملاحظته في هذه الحالة , أنه قد يثير تطبيق هذا النص, اشكالا جديدا , عندما يكون نفس المتهم متابع بعدة جنايات , إحداهما من هذا النوع أي جناية متعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو التهريب , و الجناية الأخرى ليست كذلك , وكانت مرتبطة بها . أو كان بعض المتهمين من أجل جناية من هذا النوع , أي جناية متعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو التهريب , و البعض الآخر, في نفس الملف , متابعين بجنايات أخري مرتبطة بها . فهل يحاكموا بتشكيلة من القضاة الأصليين دون المحلفين , أم بتشكيلة من القضاة والمحلفين فهذه المحاكمة عادلة ومؤسسة بنص قانوني بالنسبة لمن هم متابعون بجناية متعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو التهريب .

أما بالنسبة للمتابعين بجنايات ليست من هذا النوع , أو حتى ولو نفترض أن المتابع واحد جناية من نوع والأخرى , من نوع أخر , مختلفة عن النوع الأول , ولكن محالين بقرار من غرفة الاتهام بملف واحد . ويبقى الخلاف هو السائد , كلما عرضت قضية من هذا النوع أما محكمة الجنايات .

أما في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية , فقد نصت المادة 174 منه صراحة على انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية , بتشكيلتها المكونة من العنصر القضائي فقط , عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب , أو المتاجرة في المخدرات أو حيازة أسلحة الدمار الشامل – والجرائم المرتبطة بها – لذالك لم يطرح هذا الاشكال أمام القضاء الفرنسي ,

وعليه فإن الفقرة الثانية من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاءت مبتورة من عبارة – والجرائم المرتبطة بها – يصبح تدخل المشرع الجزائري لسد هذا الفراغ القانوني ضرورى.

الـــمـــلاحـــق

01 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ,

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته , وبعد هذا الحدث التاريخي , طلبت الجمعية العامة , من البلدان الأعضاء كافة , أن تدعوا لنص الإعلان و‌ أن تعمل علي نشره وتوزيعه , وقراءته , وشرحه , ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى , دون أى تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم .

خافيير ديبيريز دى كوبيار

الأمين العام

02- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف {د-21} المؤرخ في 16 كانون ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/ مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49

03 – نسخة من حكم جنائي رقم الفهرس 00027 /18 بتاريخ 20 مارس 2018 محكمة الجنايات الاستئنافية مجلس قضاء ورقلة .

جناية القيام بطريقة غير مشروعة , بنقل وشحن عن طريق العبور لواد مخدرة , في إطار جماعة إجرامية , منظمة جناية و استيراد مواد مخدرة , المادة 17 الفقرة 3 المادة 18 المادة 19 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .

وقد تم الفصل فيها بتشكيلة القضاة فقط دون المحلفين .

04 – نسخة من حكم جنائي رقم الفهرس 00036 /18 بتاريخ 22 مارس 2018 محكمة الجنايات الاستئنافية مجلس قضاء ورقلة .

جناية الإشادة بالأفعال الإرهابية / جناية محاولة الانخراط فى جماعة إرهابية , تنشط فى الخارج

طلقا للمواد: المادة 30 والمادة 87 مكرر والمادة 7-87 مكرر 4 والمادة 87 مكرر 6 الفقرة 1 من قانون العقوبات

وقد تم الفصل فيها بتشكيلة القضاة فقط دون المحلفين .

المصادر و الـمراجـــع

أولا: المصادر

القوانين والأوامر

01- أمر رقم 15-02,مؤرخ في 7 شوال عام 1436,الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ مؤرخ في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية العدد 40
الصادرة في 7 شوال عام 1436,الموافق 23 يوليو سنة 2015 , ص .28

02- قانون عضوي, 17-06 مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 هـ الموافق 2 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام الموافق يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
العدد 20 الصادرة أول رجب عام 1438,الموافق 29 مارس سنة 2017 .ص. 5

03- قانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 هـ الموافق 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 20 الصادرة أول رجب عام 1438, الموافق 29 مارس سنة 2017 . ص 5

04--قانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولي عام 1437 هـ الموافق 06 مارس سنة 2016 م يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 الصادرة 27 جمادي الأولي عام 1437,الموافق 07 مارس سنة 2016. ص.6

05- قانون 06-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 هـ الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 م , يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 63 الصادرة الأحد 18 ذو القعدة عام 1429,الموافق 16 نوفمبر سنة 2008 . ص. 8

06 - أمر رقم 66-155,مؤرخ في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48 الصادرة في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966, ص. 622

07 - أمر رقم 66-180,مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386,الموافق 21 يونيو سنة 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية العدد 54 الصادرة 5 ربيع الأول عام 1386 الموافق 24 يونيو سنة 1966

08 - أمر رقم 66-182,مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386,الموافق 21 يونيو سنة 1966 يتضمن تحديد عدد الأعضاء للمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 54 الصادرة 5 ربيع الأول عام 1386,الموافق 24 يونيو سنة 1966

09 - أمر 75-45 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 هـ الموافق 17 يونيو سنة 1975 م يتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 53 الصادرة في 24 جمادي الثانية عام 1395, الموافق 4 يوليو سنة 1975,ص.744

10-أمر 75-46 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 هـ الموافق 17 يونيو سنة 1975 م يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 53 الصادرة في 24 جمادي الثانية عام 1395, الموافق 4 يوليو سنة 1975,ص.744

11- أمر 75-47 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 هـ الموافق 17 يونيو سنة 1975 م يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 53 الصادرة في 24 جمادي الثانية عام 1395, الموافق 4 يوليو سنة 1975,ص . 751

12 - أمر رقم 66-156,مؤرخ في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48 الصادرة في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966 ص. 622

13- أمر رقم 66-156,مؤرخ في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48 الصادرة في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966

14- أمر رقم 68-609,مؤرخ في 13 شعبان عام 1388,الموافق 4 نوفمبر سنة 1968 يتضمن إنشاء مجلس قضائي ثوري ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 89 الصادرة في الثلاثاء 14 شعبان عام 1388 هـ , الموافق 5 نوفمبر سنة 1968 ص. 1762

14- قانون 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة الديمقراطية الشعبية والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1966 العدد 71 الصادرة في 27 رمضان عام 1425 هـ , الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 . ص 4

15- قانون 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386,الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 71 الصادرة في 27 رمضان عام 1425 هـ , الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 . ص 8

16 - قانون 59 -08 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 ابريل سنة 1989 يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي ، الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966.

17- مرسوم رئاسي 89-67 مؤرخ في 1 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية، والثقافية والعهد الدولي ، الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966.

ثانيا :[الكتب]

01- أحمد فتحي سرور,الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة, 1993

02- أحسن بوسقيعة , التحقيق القضائي , منقحة ومتممة فى ضوء الجديد فى القانون والاجتهاد القضائي, دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع ,الجزائر, الطبعة 2014

03 – أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر , 2012 , الطبعة العاشرة .2011

04 – أحسن بوسقيعة , قانون الإجراءات الجزائية ,فى ضوء الممارسة القضائية داربيرتي للنشر, الطبعة الرابعة عشرة الحادية , 2018

05- ابن كثير الدمشقي,تفسير القرآن العظيم,الجزء الأول, دار الفكر,الجزء الثالث, بيروت.

06- ابن جرير الطبري , جامع القرآن عن تأويل آي القرآن, , الجزء الأول ,دار الفكر للطباعة والنشر, بيروت, 1995 .

07 – جمال نجيمي, الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة– دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , 2012

08- جمال نجيمي, قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,على ضوء الاجتهاد القضائي, مادة,مادة الجزء الثاني , دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر, الطبعة 2017

09- جمال نجيمي, قانون حماية الطفل فى الجزائر ,تحليل وتأصيل , مادة,بمادة, قانون رقم 15-12 المؤرخ فى 15 يوليو سنة 2015 , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , طبعة 2016

10- جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية , الجزء الأول , دار إحياء التراث العربي بيروت .

11- جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية , الجزء الثاني , دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان , سنة الطبع 1976

12- جيلإلى بغدادي ,الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني , د.ط

13- مأمون سلامة, قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض, الطبعة الثانية , دار الفكر العربي,القاهرة,2005

14- محمد على سالم عياد الحلبي , الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية , دعوي الحق العام ودعوي الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال , الجزء الأول مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع , عمان ساحة الجامع الحسيني , 1996

15- محمد حزيط , أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري , على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي,دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع ,الجزائر, .2018

16- مختار سيدهم , من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية – محاضرات –قرارات- وقع للنشر السداسي 1 الجزائر , 2017

17- عبد الحميد السيد فودة , حقوق الانسان بين النظم القانونية والشريعة الاسلامية , الطبعة الأولي, دار الفكر العربي,القاهرة,.2003

18 – عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي,الجزء الأول الطبعة السادسة,مؤسسة الرسالة, بيروت 1985

19- عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي,الجزء الثاني الطبعة السادسة,مؤسسة الرسالة, بيروت 1985

20- عبد الله أوهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري- التحرير والتحقيق- د.ط دار هومة الجزائر , 2008.

21- عمار بوضياف , النظام القضائي الجزائري,1962-2002 ,دار ريحانة للنشر والتوزيع , القبة الجزائر الطبعة الأولي 2003

22- عمار بوضياف, المحاكمة العادلة ,في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدواية, دراسة مقارنة جسور, للنشر والتوزيع ,المحمدية الجزائر الطبعة الأولي,ديسمبر 2003

23- عبد العزيز العشاوي , أبحاث في القانون الدولي الجنائي , الجزء ألأول , دار هومة للطباع والنشر والتوزيع , الجزائر, 2008

24- عبد العزيز العشاوي , أبحاث في القانون الدولي الجنائي , الجزء ألثاني , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر, 2008

25- عبد الرحمن خلفي, القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة -دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر - الطبعة 2016

26- نبيل صقر, قضاء المحكمة العليا, في محكمة الجنايات, , دار الهدي عين مليلة, الجزائر, سنة الطبع ,2008

27- نبيل صقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا , محكمة الجنايات, الإجراءات , دار الهدي عين مليلة, سنة الطبع ,2012

28- نبيل صقر, قضاء المحكمة العليا , في الإجراءات الجزائية الجزء الأول , دار مليلة , الجزائر,سنة الطبع ,2008 .

29- نبيل صقر, الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا , محكمة الجنايات الأسئلة , دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع, المنطقة الصناعية . عين مليلة , طبعة ,2013

30- نصر الدين بوسماحة ,المحكمة الجنائية الدولية , شرح اتفاقية روما مادة بمادة الجزء الأول دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر, 2008

31- نصر الدين بوسماحة ,المحكمة الجنائية الدولية , شرح اتفاقية روما مادة بمادة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر, 2008

32 – رؤوف عبيد , ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق , الطبعة الثالثة دار الفكر العربي القاهرة, .1986

33- صلاح الدين جيار, طرق وإجراءات الطعن – فى أحكام المحاكم العسكرية, –وفقا للتشريع الجزائري–دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري, وقانون الإجراءات الجزائية –دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة, الجزائر الطبعة 1434 هـ 2013 م

34- القرطبي, الجامع لأحكام القرآن ,المجلد الأول , دار الكتب العلمية,بيروت,1996, ص 189

35- الغوثي بن ملحة , القانون القضائي الجزائري , طبعة منقحة ومزيدة , الطبعة الثانية , الديوان الوطني للأشغال التربوية , 2000

36- زليخة التجاني – نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات –دراسة مقارنة – سنة الإيداع 2015 – دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع–طريق باتنة - عين مليلة–الجزائر–

الفهرس

ر.ت	الفهـــــــــــرس	رقم الصفحة
01	**بسم الله الرحمن الرحيم**	أ
02	شكر وعرفان	ب
03	الإهداء	ج
04	الكلمات المفتاحية وقائمة المختصرات	د
05	الملخص	ج
06	المقدمة	02
07	الفصل ألأول : الإطار التنظيمي لمحكمة الجنايات	07
08	المبحث الأول: محكمة الجنايات الابتدائية	13
09	المطلب الأول : اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية	14
10	المطلب الثاني : تشكيل محكمة الجنايات الابتدائية	19
11	المبحث الثاني : محكمة الجنايات الاستئنافية	24
12	المطلب الأول : اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية	25
13	المطلب الثاني : تشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية	30
14	الفصل الثاني : تعزيز ضمانات الأطراف أمام محكمة الجنايات	36
15	المبحث الأول : تعزيز حق الدفاع بتساوي مركز الأطراف أمام محكمة الجنايات	42
16	المطلب الأول : المساواة في توجيه الأسئلة بين دفاع المتهم و الطرف المدني والنيابة	43
17	المطلب الثاني : التسبيب أمام محكمة الجنايات	48
18	المبحث الثاني : حق الطعن فى الأحكام والقرارات العادية وغير العادية أمام محكمة الجنايات	53
19	المطلب الأول : حق الطعن فى أحكام محكمة الجنايات الابتدائية	54
20	المطلب الثاني : حق الطعن في قرارات محكمة الجنايات الاستئنافية	59
21	الخاتمة	65
22	الملاحق	71
23	المصادر والمراجع	73
24	الفهرس	82